شرح التهذيب فى علم المنطق .
الشيرازى ، على بن محمد الشيرازى ٠٠ - ٢٢ ؟ هـ
خط نسخ ، كتبه القسم بن محمد ، ١٠٨٥ هـ
٥٩ ق ، مختلف المسطر ، ٢٠٫٦ × ١٥ سم
نسخة حسنة
١- المنطق ا- المؤلف ب- الناسخ هـ- تاريخ النسخ
د- الرقم

هو المصور هو صورة حاصلة من شيء عند العقل هو

٥٠

٧٧

كتاب شرح المهذب في علم المنطق لعبد الرحمن الشيرازي

تولى الله مكافاته ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم



بسم الله الرحمن الرحيم وعليه التوكل وبه الإعانة

وبه أستعين بعد حمد الله سبحانه خالق الأشخاص والماهيات، وعالم الكليات والجزئيات
والصلوة والسلام على رسوله المختار من جميع البريات، وعلى آله وأصحابه الطيبين
الطاهرين. فاعلم أيها الطالب الراغب، المتحلي بحلية الحقائق والمعارف
والمترقي في غوامض الدقائق والعوارف، أن هذا شرح تهذيب
المنطق للمولى الإمام الهمام، علامة علماء الإسلام، سلطان المحققين
المدققين، سعد الملة والحق والدين، مسعود التفتازاني أسكنه الله
فراديس الجنان، وألبسه لباس الرحمة والرضوان، يشتمل على ضوابط المتقدمين
ويحتوي على دقائق أفكار المتأخرين، راغبا فيه طريق العدل والإنصاف
ومجانبا عن سمتي التكلف والاعتساف، مقتصرا على حل
الألفاظ وتوضيح الدلائل، مومئا لفنون الفوائد وتبيين المسائل
معرضا عن الإطناب الممل والإيجاز المخل، معتنيا بكل لفظة منه وضع المعنى
وفي كل سطر عقد من الدرر، وجعلته لتمام جلالة تحفة للمجلس السامي والمحفل
الكريم العالي، للسلطان الأشجع الأعظم، والخاقان الأعدل الأكرم
باني قواعد العدل والإنصاف، هادم رسوم الجور والاعتساف، مربي العلماء
الربانية، مقوي أعلام الشريعة النبوية

مولى عطاياه سمت فوق المدى، وتباعدت عن شأوه الإدراك
والبحر حاكى جوده، فضحت في البحر والأفلاك
حبابه يعطى مكانا عليا، ومن أعرض عن خدمته لم يجد له نصيرا ولا وليا

السلطان المنصور المؤيد بن عبد الله مظفر السلطنة والعصيدة و
الدولة والدين شلغرشاه كثر الله حنده آثاره أيا معدلته على صفحات الأيام وربط
خيام سلطنته بأوتاد الثبوت والدوام، والمرجو من كرائم أخلاق الأفاضل
ومحاسن أعيان الأماثل إن نظروا فيه بنظر الرحمة والدعاء ولا يخطئوا
بهدايا الشكر والثناء فإنه غاية المأمول ونهاية المسؤول، وها أنا أشرع في المقصود
متوكلا على الملك الوفي بالعهود، فأقول قد قسم المصنف كتابه هذا المسمى بالتهذيب
إلى قسمين: **القسم الأول في علم المنطق** والقسم الثاني في علم الكلام حيث قال
قد تم المنطق هذا قسم الكلام من التهذيب وفتح النبوب وجعل القسم الأول
مشتملا على مقدمة خارجة عن العلم وعلى مباحث التصورات والتصديقات التي هي
هذا العلم وذلك لأن الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول إما تصوري
أو تصديقي فمطالب المنطقي منحصرة في الموصل إلى التصور والموصل إلى التصديق فمباحث
التصورات هي مباحث الموصل إلى التصور ومباحث التصديقات هي مباحث الموصل إلى
التصديق ولما كانت لهذه المقاصد مقدمات وهي أمور يتوقف عليها تلك المقاصد
ذكرها أولا فقال: **مقدمة** أي هذه مقدمة في تقسيم العلم إلى التصور والتصديق و
تقسيمهما إلى البديهي والنظري وتعريف النظر وبيان حاجة الناس إلى المنطق وتعيين
موضوعه عندهم المقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش فإن العرب يطلق لفظ المقدمة على طائفة تكون
أمام الجيش ولما استحقت هذه الأمور أن تكون أمام المسائل المنطقية أطلقت عليها
للمناسبة المذكورة وبالجملة فالمراد بالمقدمة هنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم
على بصيرة فإنه لا شك أنه لا بد أن يتصور علما قبل الشروع في مسائله ومقاصده بتعريفه و
غايته وموضوعه إلى غير ذلك مما أوردوها في مقدمة الكتب ليكون على بصيرة في طلبه
ولئلا يحتج عبثه وغير لمن أراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف أماراته فهو على بصيرة

في سلوكه وكلما ادرك هذه الامور ادراك المتضلع ومن لم يستوف هذه
الامور كلها او بعضها كان في الشروع راجلا وعلى الغشواء راكبا وانما
قيدنا بقولنا هاهنا لان المقدمة قد يطلق ويراد بها ما يتوقف عليه اصل الشروع
اعني تصور العلم بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما حقق في موضعه وقد
يطلق ويراد بها المبادئ التصديقية كما سيجيء اخر الكتاب وقد يطلق على قضية
جعلت جزء القياس الى غير ذلك من المعاني **العلم** وهو حصول صورة الشيء في العقل
او الصورة الحاصلة عند العقل على اختلاف القولين **ان كان اذعانا للنسبة**
التي بين الموضوع والمحمول المسماة بالنسبة الحكمية **فتصديق** ومعناه
اذعان النسبة ادراكها على وجه يطلق عليه اسم التسليم والقبول سواء كان على وجه
الايجاب او على وجه السلب ويعبر عنه بالفارسية بگرويدن والادراك المذكور
على هذا الوجه هو الحكم فالتصديق على هذا التعريف هو الحكم فقط كما ذهب اليه الحكماء الذي
يشترط في تحققه ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية
واما الامام الرازي فعنده ذهب ان التصديق هو الادراكات الاربع تصور المحكوم عليه
كتصور زيد وتصور المحكوم به كتصور قائم وتصور النسبة الحكمية التي هي بين المحكوم عليه
وبه والتصور الذي هو الحكم اعني هذا المجموع من حيث هو مجموع فيكون التصديق على مذهبه
مركبا وعلى مذهب الحكماء بسيطا وتحقيق هذين المذهبين على ما ينبغي وتعيين ان
الحق هو المذهب الاول كما اختاره المصنف سلفا والثاني لا يليق بهذا المختصر واختار
المصنف هذه العبارة في تقسيم العلم وبها احتراز الاخرون من العلم ان كان ادراكا
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فتصديق والا فتصور لانها اوجز واخصر ولا
يرد عليها الاعتراضات التي ترد على عباراتهم على ما فصلت في موضع مفصل **والا** اي وان لم
يكن العلم اذعانا للنسبة **فتصور** ويقال له التصور الساذج اي الخالي عن الحكم وعلى
هذا ادراك المحكوم عليه وبه تصوريهما وكذا ادراك النسبة الحكمية فقط وكذا لو
ادرك المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية معا تصورا لهذا المجموع لكن لا اذعانا للنسبة

وكذا ادراك المحكوم عليه وبه ان كانا مشتملين على نسبة غير خبرية كاضرب زيد وخبر زيد
مشكوك فيهما فان كل ذلك من التصورات الساذجة لعدم اذعان النسبة فيهما فان
قلت التصور مقدم على التصديق طبعا لانه شرط للتصديق اذ
كل تصديق موقوف على التصور دون العكس فلم لم يقدم في الوضع **قلت**
لان مفهوم التصديق وجودي ومفهوم التصور عدمي كما عرفته ومفهوم الوجودي
مقدم على مفهوم العدمي وهاهنا جواب اخر لا يليق بالمشتغلين بهذا
الكتاب **ويسميان** اي التصور والتصديق **الضرورة** اي بحسب البداهة ويحتمل
ان يراد بقوله الضرورة بالوجوب وقوله **الضرورة** منصوب بنزع الخافض اي
يسميان بالبداهة او بالوجوب كل من التصور والتصديق الى ما هو ضروري و
بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وفكر اما التصور الضروري فكتصور
التصديق بان الوجود والعدم لا يجتمعان معا في شيء ولا يرتفعان عنه
والاكتساب منصوب ايضا بنزع الخافض اي يقسم كل منهما الى ما هو كسبي
ونظري وهو الذي يتوقف حصوله على كسب ونظر اما التصور الكسبي فكتصور العقل
والانسان والسماء والارض واما التصديق الكسبي فكالتصديق
بحدوث العالم **بالنظر** متعلق بقوله الاكتساب اي يقسمان الى ما هو بديهي والى
ما هو كسبي يكتسب بالنظر والفكر فان الاكتسابي لا يحصل الا به ومحصله ان
التصور بعضه بديهي وبعضه نظري وكذا التصديق لانه لا يجوز ان يكون الكل من كل منهما بديهيا اذ قد
يحتاج في البعض الى فكر ولا كسبيا اذ قد لا يحتاج في البعض الى فكر ولما
اخذ المصنف النظر في قوله والاكتساب بالنظر اراد تعريفه فقال **وهو** اي النظر والفكر
في مصطلح المنطقيين **ملاحظة المعقول** اي المعلوم وهو الحاصل في العقل تصورا
كان او تصديقا مفردا كان او مركبا **لتحصيل المجهول** تصوريا او تصديقيا



كما لا خطأ في الحيوان والناطق المعلومين لتحصيل الانسان المجهول وكما لا خطأ في المقدمتين المعلومتين كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث لتحصيل النتيجة المجهولة وهي قولنا فالعالم حادث وهذا التعريف كما يشمل المقدمات المقينية كما مثلنا به كذلك يشمل المقدمات الظنية كقولنا هذا حائط ينتثر منه التراب وكل حائط ينتثر منه التراب ينهدم فان هذا قياس ظني منتج لقولنا فهذا الحائط ينهدم

فان قلت المعرف في هذا القياس قطعي يقيني فكيف تسميه بالظني

قلت القياس الظني ما يكون مشتملا على الظن سواء كان مقدمتاه معا ظنيين او واحدة منهما كما في كبرى هذا القياس فانها ظنية بخلاف القياس اليقيني فانه لا بد ان تكون مقدمتاه معا يقينيتين على ما حقق في موضعه ويشمل ايضا التعريف بالمفرد كما اشرنا اليه بخلاف قول الجمهور الفكر ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول فانه لا يشمل التعريف بالمفرد ضرورة انه لا يتصور الترتيب في مفرد فالحق ان التعريف بالمعاني المفردة جائز عقلا الا انه لم يشترط ابطال التعريف بالمعاني المركبة ولم يكن ايضا للصناعة والاعتبار فيه مدخل فلم يلتفتوا اليه وخصوا احد الشطرين الذي هو المعتبر عندهم بترتيب امور الخ وانما اعتبر كون المبادي معلومة لئلا يتوهم دخول التخييل بالقروريه ان يعلم مجهول العلم بمجهول آخر واعتبر جهة المجهول في المطلوب لانه يستحيل استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل

فان قلت اذا كان المطلوب مجهولا يلزم ان يكون الطالب طالب المجهول المطلق وهو محال

قلت قد حقق انه لا بد ان يكون المطلوب مجهولا مطلقا من كل الوجوه اذ لا يمكن شان المطلق من كل الوجوه بل لا بد ان يكون معلوما من وجه لئلا يلزم طلب المجهول المطلق ومجهولا من وجه آخر لئلا يلزم تحصيل الحاصل ثم شرع في بيان حاجة الناس الى المنطق فقال **وقد يقع فيه** اي في الاكتساب او في النظر **الخطأ** وذلك لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فواحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم والآخر الى التصديق بقدمه ولا يمكن ان يكون الفكر ان كلاهما صوابين والا لزم اجتماع النقيضين في الواقع وهو محال فيكون احدهما خطأ لا محالة **فاحتيج الى قانون يعصم** الناس **عند** اي عن الخطاء في الاكتساب والافكار **وهو المنطق** فيكون المنطق محتاجا اليه وتفصيل بيان الحاجة الى المنطق ان نقول قد عرفت فيما سبق ان العلم اما تصور واما تصديق وكل منهما بعضه ضروري وبعضه نظري وقد تقرر عندهم ان النظري يمكن تحصيله ويكتسب من الضروري بطريق الفكر وهو ليس بصواب دائما بل قد يقع فيه الخطأ فلا بد من قانون يعصم الذهن عن الخطاء في الفكر وهو المنطق فيكون المنطق محتاجا اليه ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يستلزم معرفة رسمه المشهور فيما هو اعرض المصنف عنه واكتفى ببيان الحاجة اليه ثم الرسم المشهور انه آلة قانونية تعصم الذهن عن الخطاء في الفكر وانما كان آلة لانه آلة لا يكون مقصودا بالذات بل يقصد بها تحصيل الغير والمنطق كذلك لانه وضع لا لنفسه بل ليعصم في المطالب العلمية الاكتسابية عن الخطاء وانما كان قانونية لان مسائله قواعد كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان كل سالبة ضرورية تنعكس سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة تنعكس الى لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما كان هذه التعريف رسما للمنطق لا حدا له لكونه بالعارض من عوارضه والتعريف بالعارض رسم على ما ستعرف في المعرفات **وموضوعه** اي موضوع علم المنطق **المعلوم التصوري والتصديقي** وذلك لان موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية

كما يقال المكلفين لعلم الفقه فان الفقيه يبحث عنها من حيث الحل والحرمة والصحة والفساد وكبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض والمنطقي انما يبحث عن العوارض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق لكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى المطلوب التصوري فيسمى اي الموصل الى المطلوب التصوري معرفا وقوله شارحا او من حيث انه يوصل الى المطلوب التصديقي فيسمى اي الموصل الى المطلوب التصديقي حجة ودليلا ايضا مثلا يبحث المنطقي عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان فيوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكذلك يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث كيف تؤلف فتنصر قياسا موصلا الى مجهول تصديقي هو قولنا العالم حادث والمراد بالعوارض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته كالتعجب العارض للانسان بواسطة انه انسان او يلحقه لجزئه سواء كان جزءا له او خارجا عنه اما الاول فهو الجزء المساوي وكما ادراك المعقولات للانسان بواسطة انه ناطق واما الثاني فالخارج المساوي كالضحك العارض له بواسطة التعجب فانه خارج مساو للانسان وتفصيل العوارض الذاتية والعوارض الغريبة سيجيء في الخاتمة ان شاء الله تعالى ولما فرغ المصنف عن المقدمة شرع في المقاصد وقدم ما في المقاصد ان نظر المنطقي اما في الموصل الى المجهول التصوري واما في الموصل الى المجهول التصديقي وكان الاول مقدما على الثاني لان الموصل الى التصوري التصورات والموصل الى التصديقي التصديقات

والتصور

والتصور مقدم على التصديق طبعا لانه اما شرط التصديق كما هو رأي الحكماء او جزؤه كما هو رأي الامام وشرط الشيء وجزؤه مقدم عليه كما هو في موضعه فقدمه وضعا وقال التصورات اي هذه هي التصورات فيكون خبر مبتدا محذوف او التصورات هي ما يذكر فيكون مبتدا خبره محذوف وقبل الشروع في المقصود اعني بيان كيفية اكتساب المجهولات التصورية من معلوماتها اورد مباحث الالفاظ فانها من مقدمات الشروع انما لتوقف الافادة والاستفادة عليها وليستا من المسائل المنطقية التي هي مقاصد هذا العلم لان المنطقي يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وايصالهما الى المطلوب وهما من المعاني فقال المقصد الاول دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة كدلالة لفظ الانسان على مجموع الحيوان الناطق والدلالة كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول وانما تسمى تلك الدلالة مطابقة لان اللفظ مطابق وموافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل النعل اذا توافقا ودلالة اللفظ على جزئه اي على جزء المعنى الموضوع له تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فقط وعلى الناطق فقط وانما سميت تضمنا لان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في الضمن ودلالة اللفظ على الخارج عن الموضوع له التزام كدلالة الانسان على قابلية صنعة الكتابة وكدلالة الاسد على الشجاع وانما سميت التزاما لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن الموضوع له بل على الخارج اللازم له كما اشار اليه بقوله ولا بد فيه اي في الدلالة الالتزامية من اللزوم الذهني بين المعنى الموضوع له وبين الامر الخارج اللازم سواء كان ذلك اللزوم عقلا او عرفا والمراد به امتناع تصور المسمى بدون تصور اللازم الخارج بلا

اصحاب فهم كاللزوم بين الاثنان وقابلية صنعة الكتابة وبين الانسان والرحم

جبه او عرفا بان يحكم العرف الخاص او العام بذلك اللزوم بتتبع عرفه حالية

او مقالية كاللزوم بين الحيث والشجاعة وهذا التعميم ما هو مذهب العربية وهم اهل المعاني

فالمراد في هذا المعنى من حصل ضبط اصطلاحين كل منهما بالاخر فالاولى

الاقتصار على مذهب المنطقيين هاهنا من ان اللزوم المعتبر في الدلالة الالتزامية

هو اللزوم بالمعنى الاول الذي هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وعلى ان يقال

انه اراد باللزوم العقلي هو ما يكون بين الموضوع له ويكون خارج عنه بحيث وجه

الكل واراد باللزوم العرفي ما يكون في غير ذلك فتامل والظاهر انه لا

يشترط فيها اللزوم الخارجي اي كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج

تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن

تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه

اللازم باطل اما الملازمة فلا مساغ لتحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم

فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر لا لها التزاما لانه يلزم البصر عما

من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج ثم اراد بيان نسبة

الدلالات الثلاث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فقال وتلزمها المطابقة

اي الدلالة المطابقة لا يوجد بدلالة التضمن والالتزام يعني انه متى وجد التضمن و

الالتزام وجد المطابقة لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد

بدون المتبوع ولما كان هاهنا مظنة سوال هو انه يجوز ان يطلق على جزء المعنى الموضوع له او على اللازم مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى المطابقي ح

تحقق التضمن والالتزام دون المطابقة اجاب عنه بقوله ولو تقديرا

اي ولو كان ذلك اللزوم لزوما تقديريا بمعنى ان المطابقة لا يجب لهما ان تكون لزوما

صريحا كما في الاستعمال المشهور واما لزوما تقديريا كما في المثال المفروض فانها

وان لم يكن مرادة لا يوجد لهما في تلك الحالة الا انها محققة تقديرا ضمنا لانه يجب

ان يكون للفظ معنى مطابقي وهو وان لم يكن مرادا في تلك الحالة الا انه يمكن

ان يعتبر ارادته فتامل ولا عكس اي المطابقة لا تستلزم التضمن والالتزام

معناه انه ليس متى تحققت المطابقة يحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط

فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن هاهنا لانه لا جزء له وليس متى

تحققت المطابقة تحقق الالتزام لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم

ذهني يحصل من تصور المعنى الموضوع له تصوره وكون كل ماهية

يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك

فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام

لاشتراطه ولما فرغ المصنف من بيان الدلالات مع توابعها اراد ان يشرع في

المفرد والمركب وتقسيمهما فقال واللفظ الموضوع للمعنى المطابقي ان

قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى الموضوع له فمركب فقد اخذ في تعريف

المركب اربعة قيود الاول ان يكون للفظ جزء الثاني ان يكون لجزئه دلالة

على معنى الثالث ان يكون لذلك المعنى جزء الرابع ان يكون لذلك الجزء دلالة

اعني ان تدل جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فبانتفاء الاول يخرج

ما لا يكون له جزء اصلا كهمزة الاستفهام وبانتفاء الثاني يخرج ما يكون

له جزء لكن لا يدل لا يدل على معنى أصلا كزيد وبالقيد الثالث خرج ما يكون لجزئه دال
على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فإن لجزئه
كعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود وهو الذات
المشخصة وبالقيد الرابع ما يكون لجزئه دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون
دلالة مقصودة كالحيوان الناطق إذا سمي به شخص إنساني فإن معناه حينئذ الماهية
الإنسانية مع التشخص والماهية الإنسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق
فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو التشخص
الإنساني لأنه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الإنسانية
التي هي جزء معنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على معناه ليست مقصودة في حال
العلمية بل المقصود من الحيوان الناطق حينئذ الذات المشخصة ثم شرع
في تقسيم المركب إلى التام والناقص فقال **أما تام** أي المركب أما تام وهو الذي
يصح السكوت عليه أي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ آخر
بانتظار المخاطب فإن قيل يلزم على هذا أن لا يكون مثل ضرب زيد … كان
تاما لأن المخاطب ينتظر إلى المفعول … إلى غير ذلك من القيود كالزمان
والمكان قلنا المراد لا يكون مستتبعا للفظ آخر استتباع المحكوم به
ذكر المحكوم عليه فقط أو بالعكس وليس لا ينتظر الذي … مثل هذه
الأشياء والمركب التام إما **خبر أو إنشاء** لأن المركب التام لعله إن يحتمل الصدق
والكذب فهو الخبر كزيد قائم أو لا يحتمل فهو الإنشاء كاضرب والمراد باحتمال الصدق
والكذب أنه إذا جرد النظر إلى مفهوم اللفظ المركب وقطع النظر عن خصوصية

استدعاء المحكوم عليه المحكوم به صح صح

المتكلم

المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم ونظر إلى محض مفهومه وماهيته كان
عند العقل محتملا للصدق والكذب وحينئذ فلا يرد أن مثل قولنا الكل أعظم من الجزء
وغيره من البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع التنبه لا يحتمل عند العقل
الكذب أصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا لأنا إذا قطعنا
النظر عن خصوصية تلك البديهيات ونظرنا إلى محض المحصول من مفهومها وما
هيتها وجدنا أنها ثبوت شيء لشيء أو سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب
عند العقل بلا اشتباه **وإما ناقص** أي المركب إما تام كما مر وقسمته
وإما ناقص فيكون عطفا على قوله إما تام وهو الذي لا يصح السكوت عليه
بل ينتظر المخاطب للفظ بلفظ آخر على ما قررناه والمركب الناقص **أما تقييدي**
إن كان الثاني قيد الأول كرجل نجار والحيوان الناطق وهو المعرف في باب
المعرفات **أو غيره** أي غير تقييدي بأن لا يكون الثاني قيدا للأول كالمركب من اسم و
أداة كقولك في الدار أو من كلمة وأداة كقولك لم يضرب إلى غير ذلك
كخمسة عشر وبعلبك غير علم **وإلا** أي وإن لم يقصد بجزء من اللفظ الدلالة على جزء
المعنى المقصود دلالة مقصودة **فمفرد** كهمزة الاستفهام وزيد وعبد الله
والحيوان الناطق علما فالمفرد يكون له عدة أنواع ثم ذكر المفرد بعد تمييز الأول
ما أفاده بقوله **وهو** أي المفرد **إن استقل** في الدلالة على المعنى بحيث لا يحتاج
إلى ضميمة لفظ آخر **مع الدلالة بهيئته** وصيغته **على أحد الأزمنة الثلاثة** وهي
الماضي والحال والاستقبال **فكلمة** وعند النحاة يسمى فعلا والمراد بالهيئة والصيغة
الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها

وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد الكلمة بها لاخراج ما يدل
على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته فانه من الاسما كالزمان والامس
واليوم فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيأتها وبدونها
عطف على قوله مع الدلالة اي المفرد ان استقل بدون الدلالة بهيئته على احد
الازمنة الثلاثة اسم ويدخل ما مر من الامثلة اعني لفظ الزمان والامس و
اليوم لانها لا تدل على احد الازمنة بهيأتها بل بجواهرها وموادها والا اي وان لم
يستقل في الدلالة على المعنى بل يحتاج الى ضميمة اخرى فاداة وعند النحاة
يسمى حرفا والثاني من التقسيمين ما اشار اليه بقوله وايضا المفرد ان اتحد معناه
بان لا يكون الا واحدا فمع تشخصه اي تشخص ذلك المعنى وضعا لا عارضا
علم وفي اصطلاح المنطقيين يسمى جزئيا حقيقيا فلو قال المصنف هكذا لكان
اوفق وبدونه اي بدون تشخصه يسمى كليا كالانسان فان معناه واحد وهو
هو مجموع الحيوان الناطق وليس له تشخص والكلي اما متواطئ ان تساوى
في حصوله وصدقه عليها كالانسان والشمس فان صدقهما على افرادهما
بالسوية ولم يتفاوت الافراد بهما اولى من بعض ويسمى متواطئا لتوافق
الافراد في معناه من التواطؤ وهو التوافق واما مشكك ان تفاوتت
في حصوله وصدقه عليها وذلك التفاوت باولية كالوجود فانه في الواجب
سبحانه قبل الحصول في الممكن او اولوية كالوجود ايضا فانه في الواجب
اولى واتم واقوى وسمي مشككا لان الناظر فيه يشك هل هو متواطئ
لتوافق افراده في اصل المعنى او مشكك من حيث اختلاف افراده بالاولوية

وغيرها وان كثر عطف على قوله ان اتحد اي المفرد ان كثر معناه فان
وضع لكل من المعاني الكثيرة فمشترك كالعين فانها موضوعة للباصرة و
الشمس والذهب وغيرها والا اي وان لم يوضع لكل معنى من المعاني بل
وضع لمعنى اولا ثم استعمل في معنى ثان لمناسبة بينهما فان اشتهر في
المعنى الثاني بحيث يكون المعنى الاول متروكا مهجورا فمنقول
ينسب الى الناقل فان كان الناقل شرعا فمنقول شرعي كالصلوة فانها
في اصل اللغة الدعاء ثم نقله الشرع الى الاركان المخصوصة وان كان
اصطلاحا فاصطلاحي كالفاعل والمفعول والنوع والفصل وان كان
عرفا فعرفي كالدابة فانها في الاصل لكل ما دب على الارض ثم نقله
العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير والا اي وان
لم يكن الثاني مشهورا والاول مهجورا بل يستعمل في الاول والثاني
كليهما فحقيقة ان استعمل في معناه الاول كالاسد اذا استعمل في الحيوان
المفترس ومجاز ان استعمل في الرجل الشجاع وهذا اوان الشروع في
الاول من المقصود وهو مسائل التصورية الكاسبة للمجهول التصوري
ولما كان للمبادي هي مباحث الكليات ومقاصد هي مباحث المعرفات وكان
تقدم المبادي على المقاصد قدمها عليها فقال فصل المفهوم وهو ما حصل
في العقل ان امتنع فرض صدقه اي المفهوم على الكثيرين فجزئي وهو
حقيقي كزيد فانه اذا حصل عند العقل امتنع عنه فرض صدقه على

الكثيرين قال اي وان لم يمتنع فرض صدقه على كثيرين بل يجوز فكلي كا
لاشيء وانما قيد المصنف تعريف الجزئي والكلي بالفرض ليدخل فيه الكليات
الفرضية وهي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذ
هنية كاللاشيء فان كلما يوجد في الخارج فهو شيء فيه ضرورة وكلما يفرض
في الذهن فهو شيء فيه ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه لا شيء
وكذلك اللاموجود فان كل ما يوجد في الخارج يصدق عليه انه موجود
فيه وكل ما يوجد في الذهن يصدق عليه انه موجود فيه فلا يصدق
وهو اللاموجود على شيء اصلا فانه لو قال المفهوم ان امتنع صدقه على
الكثيرين لفهم ان المقصود امتناع صدقه عليها في نفس الامر وعدم امتناع صدقه
عليها في نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم اللاشيء واللاموجود مثلا داخلا
في حد الجزئي خارجا عن حد الكلي وليس كذلك فان الامر بالعكس فلما قيد
علم ان المراد منعه وعدم منعه بحسب الفرض في العقل اي لا يمتنع للعقل
الفرض فدخل الكليات الفرضية في حد الكلي وخرجت عن حد الجزئي لانه
يمتنع للعقل فرض صدقها على كثيرين لا يقال اذا كان مجرد الفرض كافيا
فليفرض كما ذكرنا مثلا صادقا على اشياء كالفرض صدق اللاشيء وانما
عليها لانا نقول ان ذلك الفرض ممتنع فان بديهة العقل حاكمة بان لا يجعل
ان يجعل شيء كالشيء كثيرين وصادقا عليه بخلاف اللاشيء وامثاله وانما عينا
العموم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل ليحصلوا امثال اللاشيء
واللاموجود داخلة في الكليات ولم نعتبر احوال المفهومات في نفسها اعني

امتناعها

امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيه ولم يجعلوا
امثالهما داخلة في حد الجزئيات بناء على مقصودهم الاصلي وهو التوصل بمعنى
المفهومات الى تعيين فان ذلك لا يكون الا بحسب العقل فاعتبار احوالها الذهنية
كان المناسب لما هو غرضهم فان قلت لم قدم المصنف الجزئي على الكلي مع ان
الكلي مقدم عليه بحسب الطبع لانه جزء الجزئي غالبا قلت اما لانه
اخذ مفهوم الجزئي وجوديا ومفهوم الكلي عدميا والمعرف انما هو بحسب
المفهوم فقدم ما كان مفهومه وجوديا على ما كان مفهومه عدميا وانما
لئلا يلزم التكرار عند تقسيمه الى الاقسام الستة فانه لو قال المفهوم ان
لم يمتنع فرض صدقه على كثيرين فكلي والا فجزئي لاحتاج ان يقول
ثانيا والكلي ان امتنع افراده ۵ ولما فرغ المصنف عن تعريف الكلي و
الجزئي شرع في احوال الكلي من تقسيمه الى الاقسام وتوضيح امر النسبة وغيرها
ولم يلتفت الى الجزئي لانه قد تقرر فيما بينهم انه ليس لصاحب هذا الفن
غرض معتد به يتعلق بالجزئيات لان المقصود من العلوم الحكمية تحصيل
كمال النفس الانسانية التي تبقى ببقائها والجزئيات متغيرة فلا تبقى له
فلا يحصل من ادراكها كمال يبقى ببقائها ولان الجزئيات غير منضبطة لكثرتها
وعدم انحصارها في عدد فلا تفي القوة الانسانية بتفاصيلها فلا يبحث
له الا عن الكليات فان قيل قد ذكر المصنف الجزئي الاضافي والنسبة بينه
وبين الحقيقي وذلك بحث عن الجزئي قلت الجزئي الاضافي قسمان كلي
والجزئي الحقيقي فان كان كليا فالبحث فيه بحث عن الكلي فلا محذور وان
كان جزئيا فلم يبحثوا عنه اصالة بل تبعا لتوضيح الاضافي وقد

من شان احواله بعينه الى الاقسام الستة ماخوذا من نسبته الى
الوجود الخارجي فقال امتنعت افراده اي استحال وجود افراد الكلي
في الخارج كشريك الباري فانه مفهوم كلي يستحيل ان يوجد له فرد في الخارج
فهذا قسم او امكنت اي امكن افراده ان توجد في الخارج ولم توجد كا
العنقا فان مفهومه كلي يمكن ان يوجد فرد واحد منه في الخارج لكنه لم
يوجد وهذا قسم اخر او وجد اي وجد افراده في الخارج وهو اما ان
يوجد فرد واحد منه او الكثير من الافراد واشار الى الاول بقوله الواحد
فقط وهو لا يخلو من ان يمكن ان يوجد فرد اخر منه غير ما وجد منه او لا
يمكن فان كان ممكنا فهو قسم اخر افاده بقوله مع امكان الغير كمفهوم
الشمس فانه وجد منه فرد واحد لكنه يمكن ان يوجد له افراد اخر وان لم
يكن ممكنا فهو قسم اخر افاده بقوله او امتناعه اي امتناع الغير من الافراد
كمفهوم الواجب فانه وجد منه فرد واحد سبحانه وتعالى ويستحيل ان يوجد فرد
اخر واشار الى الثاني بقوله او الكثيرة بالرفع اي او وجد الكثير من افراده و
لا يخلو من ان يوجد متناهيا واشار اليه بقوله مع التناهي كمفهوم الكواكب
السيارة فان افراده موجودة كثيرة متناهية العدد وهذا قسم اخر او توجد
غير متناهية واشار اليه بقوله او عدمه كمفهوم النفوس الناطقة على مذهب
من قال بقدم العالم فان النفوس الناطقة على مذهبه غير متناهية العدد و
هذا قسم اخر ووجه الضبط ان يقال الكلي اما ان يمتنع وجوده في ضمن الافراد
في الخارج او يمكن والاول كشريك الباري والثاني اما ان لا يكون موجودا في الخا
رج بالفعل او يكون موجودا فيه بالفعل فالاول كالعنقا والثاني اما ان
يوجد فرد واحد منه في الخارج او كثير من افراده فالاول اما ان يكون مع

امكان

امكان غيره كذلك الفرد كالشمس او امتناعه كالواجب والثاني اما ان
يتناهى افراده كالكواكب السيارة او لا يتناهى كالنفس الناطقة ولما
فرغ المصنف من تقسيم الكلي شرع في النسبة بين الكليين فقال الكليان اي
كل كليين مطلقا من غير تخصيص بمادة اذا نسب احدهما الى الاخر فالنسبة
بينهما منحصرة في اربع المساواة والعموم والخصوص مطلقا ومن وجه
والمباينة الكلية على معنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما مساواة
كالانسان والكاتب وكليان اخران بينهما عموم وخصوص مطلقا كالانسان
والحيوان وكليان اخران بينهما عموم وخصوص من وجه كالانسان والابيض
وكليان اخران بينهما مباينة كلية كالانسان والفرس فالكليان ان تفارقا
اي لا يصدق كل منهما حيث يصدق الاخر كليا اي لا يصدقان في
مادة اصلا بل لو صدق احدهما على شيء لم يصدق الاخر عليه واحترز
بهذا القيد عما يكون بينهما عموم من وجه فانهما وان تفارقا لكن لا كليا بل
جزئيا على ما ياتي فمتباينان تباينا كليا وذلك كالانسان والفرس ثم رجع
التباين الكلي الى سالبتين كليتين كقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا
شيء من الفرس بانسان واعترض عليه بان مفهوم اللاشيء واللاممكن لا
يصدقان على شيء اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجب
ان يكون بين نقيضيهما اي نقيضي ... على ما سياتي وهو باطل لان الشيء و
الممكن العام متساويان وان لم يجعلا من المتباينين فقد دخل في تعريفهما
ما ليس منهما فلا يكون تعريفهما مانعا واجيب بتخصيص الدعوى بان
الكليات التي يمكن صدقهما في نفس الامر على شيء كانه قال الكليان اللذان
يصدق كل واحد منهما على شيء بحسب نفس الامر ينحصران في الاقسام الاربعة

والا وان لم يتفارقا تفارقا كليا وهو لا يخلو اما ان لا يتفارق بينهما اصلا
بل يتصادقا فان في جميع المواد والصور او بينهما تفارق في الجملة فان تصادقا
اي الكليان كليا اي على جميع الافراد واحترز به عما يكون بينهما عموم من وجه فان
تصادقهما في بعض الافراد من الجانبين المراد من الجانب هاهنا الكلي بعينه فانه
جانب الشيء وطرفها ونعني به ان يكون التصادق الكلي لكل كلي بان يصدق
كل واحد منهما على جميع ما يصدق عليه الآخر كالانسان والناطق واحترز به عما يكون
بينهما عموم مطلق فان التصادق بينهما وان كان كليا لكنه ليس من الجانبين فمتسا
ويان كالانسان والناطق فمرجع التساوي الى موجبتين كليتين كقولنا كل ما هو
انسان فهو ناطق وكل ما هو ناطق فهو انسان ونقيضاهما اي نقيضا المتساويين
كذلك اي متساويان فيصدق كل من نقيضي المتساويين
على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر كاللاانسان واللاناطق والا لصدق عين احد المتساويين على بعض ما
يصدق عليه نقيض الآخر وهو مستلزم رفع التساوي بين المتساويين هذا
خلف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا
لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون ناطقا فبعض الناطق لا انسان
او من جانب عطف على قوله من الجانبين اي الكليان ان تصادقا كليا او على جميع
الافراد لكن يكون ذلك التصادق من جانب واحد وبيانه ان يكون بينهما
تفارق في الجملة وهو التفارق في الجانب الآخر فاعم واخص مطلقا فالصا
دق على كل ما يصدق عليه الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالحيوان
والانسان فمرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية من احد الطرفين
وسالبة جزئية من الطرف الآخر كقولنا كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا

ونقيضاهما اي نقيض الاعم والاخص مطلقا كاللاحيوان واللاانسان
بالعكس اي بعكس النقيضين فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم اي يصدق نقيض
الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص
يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما
يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض
الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو محال مثلا يصدق كل لا حيوان
لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان هذا
خلف واما الثاني فلانه لو لم يصدق قولنا ليس كل ما يصدق عليه نقيض
الاخص يصدق عليه نقيض الاعم بالسالبة الجزئية لصدق نقيض الاعم على كل ما
يصدق عليه نقيض الاخص موجبة كلية لانها نقيض السالبة الجزئية فيصدق
الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لا
حيوان والا لكان كل لا انسان لا حيوانا وينعكس الى كل حيوان انسان
والا اي وان لم يتصادقا كليا بل يصدق كل من الكليين على بعض افراد الآخر
فمن وجه اي فهما اعم من وجه واخص من وجه كالحيوان والابيض
فكل منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه فمرجع العموم والخصوص
من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية كقولنا ليس كل حيوان
ابيض كما في الزنجي وليس كل ابيض حيوانا كما في الثلج وبعض الحيوان ابيض
كما في الانسان الابيض وبين نقيضيهما اي وبين نقيضي الكليين اللذين
بينهما عموم وخصوص من وجه تباين جزئي وهو صدق كل واحد من
الكليين بدون الآخر في الجملة اي في بعض الافراد وانما قلنا
ان بين نقيضيهما تباينا جزئيا [illegible] الا ان كل واحد منهما بحيث

يصدق بدون الآخر بل مع نقيضه كان النقيضان ايضا كذلك ولا
يعني بالمباينة الجزئية الا هذا المعنى فان قيل العموم من وجه
يتحقق بين الحيوان واللاانسان مع ان بين نقيضيهما تباينا كليا لا تباينا
جزئيا فان بعض اللاحيوان وهو الحجر مما يشمل التصادق فيهما قلنا
معنى قولهم بين نقيضيهما تباين جزئي ان النسبة الثابتة في جميع المواد
والصور هي التباين الجزئي على ما هو دأبهم في الاحكام المنطبقة من
عدم الالتفات الى خصوص مادة دون اخرى ولا شك في صدقه حيث
يصدق التباين الكلي فانهما اذا لم يتصادقا في جميع الصور لم يتصادقا
في بعض الصور ضرورة فالنسبة بين نقيضيهما قد يكون تباينا كليا كما في
نقيضي الحيوان واللاانسان وقد يكون تباينا جزئيا اعني العموم من وجه
كما بين نقيضي الحيوان والابيض لتعالهم من ذلك ان الحكم بالتناسب بين
الكليتين في الاربع لانا نقول لما كانت المباينة الجزئية منحصرة في المباينة
الكلية والعموم من وجه فاذا قيل النسبة هي المباينة الجزئية كان
حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعض اخرى عموم
من وجه فلم يوجد كليان نسبتهما نسبة خارجة عن الاربع **كالمتباينين**
فان بين نقيضيهما تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء
كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا كاللاموجود
واللامعدوم فلا شيء مما يصدق عليه اللاموجود يصدق عليه اللا
معدوم وبالعكس واياما كان يتحقق التباين الجزئي اما اذا لم يصدقا
على شيء كان بينهما تباين كلي ويتحقق التباين الجزئي قطعا واما اذا صدقا
على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض
الآخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون الآخر فالتباين الجزئي لازم

جزئيا ثم ان المصنف قبل الشروع في مباحث الكليات الخمس التي هي معظم
مباحث التصورات اشار الى تحقيق اللفظ الجزئي فانه من المبادئ و
المقدمات كما ان تقسيم الكلي وبيان النسبة بين الكليين وبين نقيضيهما
ايضا كذلك فقال **وقد يقال لفظ الجزئي** بالاشتراك اللفظي **للاخص**
من شيء كالكاتب الاخص من الانسان والانسان الاخص من الحيوان الى غير ذلك
كما انه يقال على ما يكون مانعا من الاشتراك بين كثيرين على ما سبق في
اول الفصل ويسمى ذلك جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر
اعم منه كما ان الاول يسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته
المانعة عن الشركة **وهو** اي الجزئي الاضافي **اعم** مطلقا من الجزئي الحقيقي
فكل جزئي حقيقي يكون جزئيا اضافيا ضرورة انه مندرج تحت كلية الاعم
وليس كل جزئي اضافي يكون جزئيا حقيقيا لجواز كونه كليا اخص من كلي
آخر كالانسان ثم انه لما اراد ان يشرع في مباحث الكليات الخمس التي يتوقف
الموصل الى المجهول التصوري اعني المعرف باقسامه عليها توقفا تاما
فانه مركب من هذه الامور على اسلوبه كما سيجيء تحقيقه فقال **والكليات**
بحسب الاستقراء **خمس** نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام وذلك
لان الكلي اما ان يكون عين حقيقة ما تحته من الافراد او
جزءا منها او خارجا عنها فان كان عين ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع
وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية و
نوع آخر فهو الجنس او لا يكون فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان
اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام **الاول**

الجنس قال في شرح المطالع لفظة الجنس كما سمعتها من اليونانيين
موضوعه لمعنى يشترك فيه اشخاص كالعلوية للعلويين والمضرية
للمضريين والواحد الذي ينتسب اليه الاشخاص كعلي ومضر ثم وكان
هذه عندهم اولى بالجنسية وللحرف والصناعة بالقياس الى
المشتركين فيها وللشركة ايضا ثم نقلت الى المعنى المصطلح لمناسبته
بتلك الامور من حيث انه مقول على معقول واحد له نسبة الى كثيرين
مشتركين فيه اسمائه وانما قدم المصنف الجنس على البواقي اما على النوع فلانه
جزء النوع والجزء مقدم على الكل ولانه نوع معرفه قسم من النوع وهو الاضافي
على الجنس على ما سيجي واما على الفصل فلانه قبيله والعبد موجه عن
المقيد واما على الخاصة والعرض العام فلانه معروضهما والمعروض
مقدم على العارض وهو المقول على الكثيرين المختلفة بالحقائق في جواب ما
هو كالحيوان فانه مقول ومحمول على الانسان والفرس والغنم والبقر مثلا
وهي مختلفة الحقائق فقوله المقول على الكثيرين جنس شامل للكليات الخمس
وقوله المختلفة بالحقائق يخرج النوع لانه المقول على الكثيرين المتفقة الحقائق
وقوله في جواب ما هو يخرج البواقي لانه لا يقال في جواب ما هو على ما
سيجي وقد اشتهر من تعريفه عبارة اخرى وما الهما واحد وهو ان
الجنس كلي يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر والمراد بتمام
المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما خارج
عنه بل كل جزء مشترك بينهما يكون اما نفس ذلك الجزء او جزءا منه كالحيوان

فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس مثلا اذ ليس غيرهما ماهيتهما وبل ما
الانسان والفرس والحيوان هو الحيوان فقط لانه تمام المشترك بينهما اذ لا جزء مشترك
بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس
والمتحرك بالارادة فان كلا منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه
ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وجزء منه قال شيخنا المحققين في حاشيته
شيته المتشبه فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية
وبين نوع اخر سوى كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشاركها
في ذلك الجنس اولى واذا عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين
الماهية وبين نوع اخر فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وجميع ما
يشاركها الماهية في ذلك الجنس اولا فالاول لا بد ان يكون جوابا عن
الماهية وعن جميع ما يشاركها فيه واشار المصنف اليه بقوله فان كان الجنس
الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات اي مشاركات الماهية في ذلك
هو الجواب عنها اي عن الماهية وعن الكل فقريب اي فهذا القسم
يسمى جنسا قريبا كالحيوان فانه الجواب على السؤال عن الانسان والفرس
وكذلك هو الجواب عنه وعن جميع الانواع الاخر المشاركة للانسان
في الحيوانية كالغنم والابل وغيرهما والا اي وان لم يكن الجنس تمام
المشترك بين الماهية وجميع المشاركات فيه ولم يكن الجواب عن الماهية
وعن بعض المشاركات عين الجواب عنها وعن الكل بل غيره فبعيد اي
فهذا القسم يسمى جنسا بعيدا كالجسم النامي فان الجماد والنبات والحيوان
تشارك الانسان في مفهوم الجسم وهو لا يكون جوابا الا عن الانسان و

فقط لانه تمام المشترك بينهما وليس تمام المشترك بين الانسان والنباتات
لوجود جزء اخر مشترك بينهما ليس اخلاقه وهو النامي ولا بين الانسان
والحيوانات لوجود النامي والحساس بينهما **واعلم** ان المصنف سكت عن
بيان مراتب الجنس المتعدد ونحن نبين المراتب ايراد فوايد اخر نفوت الاذهان
وتبعد على الروالطغيان **فنقول** لا يخفى عليك ان القواعد
الكلية لا تتضح عند المبتدي الا بامثلة جزئية فلذلك ترى كتب الفنون
مشحونة بالامثلة تسهيلا على المتعلم المبتدي فالقوم رتبوا الكليات جنسا
تسهيلا لهم التمثيل بها فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم
المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع والحيوان جنس لانه تمام المشترك بين
الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان لانه تمام الجزء المشترك بين
الانسان والنباتات جنسا اذا نسب بينهما باجمعهما كالحيوان الجسم النامي وكذلك
الجسم جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذا الجوهر تمام
المشترك بينه وبين العقل فظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة
اجناس مختلفة بعضها فوق بعض اذا عرفت هذه فنقول الجنس اذا
كان تمام المشترك بين الماهية وجميع مشاركاتها فيه كالحيوان في الكلي
وكان قريبا واذا لم يكن كذلك بعيد كالحيوان وكلما ازداد الحيوان ازداد
مرتبته في البعد عن الموضوع لان الحيوان الاول هو الجنس القريب فاذا
حصل حيوان اخر يكون بعيد المرتبة واذا زاد حيوان ثالث يكون البعيد
بمرتبتين وعلى هذا القياس تتعدد الاجوبة بزيد على مراتب البعد
مثلا الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وان كان جنسا قريبا
للحيوان والجسم المطلق جنس بعيد للانسان بمرتبتين وان كان للحيوان

بمرتبة واحدة والجوهر جنس بعيد له بثلاث مراتب **الثاني** من الكليات الخمس
النوع الحقيقي وهو **المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو**
كالانسان فانه مقول ومحمول على زيد وبكر وعمرو مثلا وهي متفقة في الحقيقة و
كالفرس فانه مقول على هذه الفرس وذاك الفرس وغيرهما من الافراد وهي
متحدة في الحقيقة الفرسية فقولنا المقول على الكثرة جنس وقولنا
المتفقة الحقيقة ليخرج الجنس فانه مقول على الكثرة المختلفة الحقائق وقولنا
في جواب ما هو ليخرج الكليات الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض
العام فانها لا تقال في جواب ما هو على ما ستعرف وهذا التعريف شامل للنوع
المتعدد الاشخاص في الخارج كالانسان ولما لا يكون متعدد الاشخاص فيه
كالشمس ولما لا يكون له فرد خارجي اصلا سوى كان ممكن الوجود كالعنقا
او ممتنع الوجود كشريك الباري تعالى والله سبحانه موجود وذلك لان الكثرة
في قوله وهو المقول على الكثرة اعم مما يكون موجودا في الخارج او متعددا
فيه ممكنا او مستحيلا لما عرفت من ان الشرطية هذه التي عام تشامل للموارد
كلها **وقد يقال** لفظ النوع بالاشتراك اللفظي **على الماهية المقول عليها**
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو كالانسان فانه ماهية يقال عليه وعلى
غيره كالفرس مثلا الجنس كالحيوان اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب
انه حيوان فقولنا الماهية بمنزلة الجنس وقولنا المقول عليها وعلى غيرها الجنس
كالفصل وقولنا في جواب ما هو ليخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان
الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا عليها لكن لا في جواب ما
هو **ويخص** هذا النوع **باسم** النوع **الاضافي** لان نوعيته

الى ما فوقه لانه لا بد في نوعيته هذا النوع من اندراجه تحت
نوع اخر تحت جنس فيكون مضافا لا محالة وهو فوق كل منهما كما
الاول اي كالنوع المذكور وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في
جواب ما هو فانه حقيقي بالحقيقي اي باسم النوع الحقيقي لان نوعيته
بالنظر الى حقيقته وبينهما اي وبين النوع الحقيقي والنوع الاضافي
عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على الانسان فانه نوع
حقيقي ونوع اضافي معا كما لا يخفى وتفارقهما في الحيوان فانه
اضافي فقط لانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالشجر الجنس وهو
الجسم النامي في جواب ما هو والنقطة فانه نوع حقيقي لا اضافي لوجوب
اندراج النوع الاضافي تحت جنس فلا بد ان يكون مركبا والنقطة امر
من الحقائق البسيطة واعلم ان النقطة باصطلاح الحكماء عبارة عن
نهاية الخط وهو عبارة عن نهاية السطح وهو عبارة عن نهاية الجسم التعليمي
وهو عبارة عن الطويل العريض العميق على ما حقق في موضعه ولما
فرغ المصنف عن الابحاث المختصة بكل واحد من الجنس والنوع اشار الى
البحث المشترك بينهما فقال ثم الاجناس قد تترتب متصاعدة بان
يكون جنس فوق جنس وهكذا الى الجنس العالي والجنس العالي ما يكون
اعم الاجناس كالجوهر والجنس السافل ما يكون اخصها كالحيوان والمتوسط
ما يكون اعم من بعض واخص من بعض كالجسم النامي والجسم المطلق وقد
ظهر من المصنف بلفظ العالي الى السافل والى المتوسط ايضا لكنه لا يظهر
لفظ الاضافية التي لا يعقل معناها الا بالقياس الى ما يقابلها فان
يفهم ذلك من ذكر العالي بلفظ التصريح فان الترتيب المتصاعد هو

الترتيب

الترتيب على التصاعد لانه يكون اذا ثبت حينئذ عال وسافل ومتوسط
ويسمى الجنس العالي جنس الاجناس لانه اعم الاجناس والانواع الا
ضافية قد تترتب متنازلة بان يكون نوع تحت نوع وهكذا الى النوع السافل
والنوع السافل ما يكون اخص الانواع كالانسان والنوع العالي ما يكون
اعم الانواع كالجسم والمتوسط ما يكون اعم من بعض واخص من بعض
كالحيوان والجسم النامي وقد ظهر من المصنف هاهنا ايضا بلفظ السافل عن
العالي والمتوسط بنحو ما مر ويسمى النوع السافل نوع الانواع
لانه اخص الانواع فان قيل لم سمي النوع السافل من مراتب الانواع
نوع الانواع لا العالي كما في الجنس بعكس ذلك قلنا لان نوعيته التي
بالقياس الى ما فوقه لانه ما يكون مع احد منهما تحت اعم فهو انما
يكون نوع الانواع اذا كان سافلا وتحت جميع الانواع وجنسيته
التي انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان
عاليا وفوق جميع الاجناس وانما قال في الاجناس متصاعدة وفي الانواع
متنازلة لان الترتيب في الاجناس هو ان يكون جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس
ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسيته التي بالقياس الى ما تحته على
ما عرفت فالتي انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا
فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من الخاص الى العام وترتيب الانواع ان
يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع ولا شك ان نوع النوع يكون
تحته لان نوعيته التي بالقياس الى ما فوقه كما مر فالتي انما يكون نوع نوع اذا

كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الدرس على السائر عام الى الخاص
وما بينهما اى بين العالى من الاجناس والانواع وبين السافل متوسطات
حسبما فصلناه فعليك بالتثبت والاستيفاء الثالث من الكليات الخمس
الفصل وهو المقول على الشىء فى جواب اى شىء هو فى ذاته كالناطق والحساس
فانه اذا سئل عن الانسان باى شىء هو فى ذاته وجوهره فالجواب انه ناطق
او حساس لان السؤال باى شىء هو انما يطلب به ما يميز الشىء فى الجملة وكلما
يميز يصلح للجواب غاية الامر انه ان طلب المميز الذاتى الجوهرى يكون
الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضى يكون الجواب بالخاصة على ما سيجىء فان قيل
على ما ذكرتم يلزم ان يكون كل من الحيوان مثلا فصلا لانه مميز للشىء فى الجملة قلت
لا يكفى فى الفصلية التمييز فى الجملة بل لا بد له معه من ان لا يكون تمام
المشترك بين الماهية ونوع اخر فالجنس خارج عن التعريف فقولنا المقول
على الشىء جنس يشمل الكليات وقولنا فى جواب اى شىء هو فصل له يخرج النوع
والجنس والعرض العام وقولنا فى ذاته يخرج الخاصة لانها وان كانت
مميزة للشىء ولكن لا فى ذاته بل فى عرضه فان ميز الفصل عن المشاركات
للماهية فى الجنس القريب فقريب اى فالفصل قريب كالناطق للانسان
فانه يميزه عن مشاركاته فى الحيوان وهو جنس قريب او البعيد بالجر عطف
على قوله القريب اى وان ميز الماهية عن المشاركات فى الجنس البعيد فبعيد
كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته فى الجسم النامى

الفصل

الفصل الى ما تحته اى الى الشىء تميز الفصل ذلك الشىء وهو النوع
فمقوم اى الفصل مقوم لذلك الشىء بمعنى انه داخل فى قوامه وجزء له
واذا نسب الى ما يميز الفصل عنه الشىء وهو عنده احتج الى ما اى اذا
نسب الفصل الى ما يميز الفصل الماهية عن ذلك الشىء وهو الجنس فمقسم
اى يحصل قسم وحصة منه فانه اذا نسب الى الجنس وضم اليه صار المجموع
قسما من الجنس المطلق مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل
فى قوامه وجزء منه واذا نسب الى الحيوان جعل الحيوان الناطق وهو
قسم من الحيوان فنسبة الفصل الى النوع نسبة الجزئية والتقويم والى الجنس
نسبة التحصيل والتقسيم والمقوم للعالى اى كل فصل يكون جزءا
للنوع العالى فهو مقوم للسافل اى جزء للنوع السافل لان العالى
مقوم السافل ومقوم المقوم مقوم مثلا القابل مقوم للجسم الذى
هو النوع العالى فهو مقوم للانسان الذى هو النوع السافل
لان الجسم جزء للانسان فكذا ما يكون جزء الداخل القابل والا عكس
كليا اى ليس كل مقوم للنوع السافل مقوما للنوع العالى اذ قد ثبت
اتفاقا ان جميع مقومات العالى مقومات السافل فلو كان جميع مقومات
السافل مقومات للعالى لم يكن بين العالى والسافل فرق كالناطق
فانه مقوم للسافل وليس مقوما للعالى وانما قيدنا العكس بالكلى لان
بعض مقوم السافل مقوم للعالى وهو ما يكون مقوما للعالى
مشتركا بينهما كالقابل فانه مقوم للعالى والسافل معا كليهما والمقسم

أو بالعكس أي الفصل المقسم للجنس العالي عكس ما ذكرنا في الفصل المقوم فكل فصل
يقسم الجنس السافل فهو مقسم للجنس العالي مثلا الناطق كما يقسم الحيوان الى
الحيوان الناطق والحيوان الغير الناطق كذلك يقسم الجوهر الى
الجوهر الناطق وغير الناطق ولا عكس كليا فليس كل مقسم للعالي مقسما
للسافل لان القابل مقسم للعالي وهو الجوهر ولا يقسم الحيوان ولكن
يعكس جزئيا لان بعض مقسم العالي مقسم للسافل وهو ما يكون مقسما للسافل
كالناطق **الرابع** من الكليات **الخاصة** وهو اي الخاصة **الخارج**
المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط كالضاحك فانه خارج عن الماهية
الانسانية ومقول على افراده فقط ولا يخفى وجه التسمية فقولنا
الخارج كالجنس المشترك بين الخاصة وبين العرض العام ويخرج الجنس و
النوع والفصل وقولنا المقول على ما تحت حقيقة فقط يخرج العرض العام
الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها اي على حقيقة واحدة
وعلى غيرها اي غير تلك الحقيقة وحاصله انه مقول على افراد حقائق متعددة
مختلفة كالماشي المقول على افراد الانسان وعلى افراد الفرس والحمار والجمل
والحايل فقولنا الخارج كالجنس المشترك بينهما ويخرج الجنس والنوع والفصل
وقولنا عليها وعلى غيرها يخرج الخاصة ولما فرغ من تعريف الخاصة والعرض
العام شرع في تقسيمهما فقال **وكل منهما** اي من الخاصة والعرض العام **ان**
امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم اي يسمى باللازم

انفكاكه عن الماهية ويسمى بلازم الماهية كالضحك بالقوة لماهية الانسان
فانه خاصة لازمة لماهيته وكالزوجية العارضة لماهية الاربعة و
الثمانية وامثالهما فانها عرض عام لازم لماهيتهما **او الوجود** ويسمى
بلازم الوجود ان امتنع انفكاكه عن الوجود كالسواد للحبشي فانه خاصة
لازمة لوجود الحبشي لا لماهيته فان ماهيته الانسان ولو كان
السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك وكالحرارة
العارضة للماهيات المختلفة فانها عرض عام لازم لوجودها لا لماهياتها
على ما حقق في موضعه ان الحرارة من آثار الوجود الخارجي ثم اللازم
وهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء مطلقا قسمان القسم الاول **بين** و
له معنيان الاول هو المسمى باللازم البين بالمعنى الاخص ما **يلزم**
تصوره من تصور ملزومه على معنى انه يمتنع حصول الملزوم في الذهن
منفكا عن حصول اللازم فيه وهذا هو اللازم الذهني المعتبر في
الدلالة الالتزامية على ما مر ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور
الاثنين ادرك انه ضعف الواحد فان قلت ما ذكره ممنوع فان
كثيرا ما يتصور الاثنين ولا يخطر بالبال الواحد فضلا عن انه ضعف
الواحد قلت المراد بما ذكرنا صحة التمثيل فان طابق الواقع فذاك والا
لم يضر خصوصا فيما يختلف بحسب الاذهان والمعنى الثاني وهو
المسمى باللازم البين بالمعنى الاعم ما ذكره بقوله **او من تصورهما**

وهو عطف على قوله تصوره اي يلزم من تصور اللازم والملزوم كليهما
جزم به اي بحكم باللزوم بينهما كالانقسام بالمتساويين للاربعة مثلا
فانه من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين يجزم بمجرد تصورهما
بان الاربعة منقسمة بمتساويين واعلم ان المعنى الاول اخص مطلقا
من الثاني لانه متى يكفي تصور الملزوم يكفي تصور اللازم والملزوم وليس
كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد والقسم الثاني غير بين وهو ما
يكون بخلافه اي بخلاف البين وهو الذي يتوقف جزم الذهن باللزوم
بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين اللازم للمثلث فان مجرد
تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا الثلث للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان
المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وهو الادلة
المذكورة في موضعه والا اي كل ما هو خاصة والعرض العام لم يمتنع
انفكاكه عن الشيء بل يمكن انفكاكه فعرض مفارق اي فهو عرض يمكن مفارقته
الا انه مفارق بالفعل لاحتمال دوامه على ما سيجيء والعرض المفارق
يدوم ولا يزول وان كان يمكن الزوال كحركة الافلاك على زعمهم
او يزول بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل فانهما خاصتان سريعتا
الزوال او بطؤ كالشيب والشباب فانهما عرضان عامان

مفارقان

مفارقان زائلان بالبطوء كما لا يخفى تنبيه على تفسير معاني
الكليات الثلث والتغاير بينها وفي بعض النسخ خاتمة اي خاتمة لمباحث
الكليات الخمس وهو اولى مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا لان المنطقي
انما يبحث عنه بمعنى انه ياخذ مفهوم الكلي من حيث الكلي والنوع والعقلي
وغيرها من حيث هي بلا التفات الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما
لكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي ومعروضه
اي معروض الكلي المنطقي يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع
كالحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي والمجموع المركب من المنطقي و
الطبيعي اي المركب من العارض والمعروض يسمى كليا عقليا لان تحققه لا
يكون الا في العقل ضرورة انه مركب اعتباري فيمتنع تحققه في الخارج
والحاصل ان مفهوم الحيوان مثلا اعني الجوهر القابل للابعاد النامي
الحساس المتحرك بالارادة اذا عرضه في العقل حالة اعتبارية هي كونه
عدم مانع من الشركة فنسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض
في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج اليه فكما ان هناك
معروضا هو الثوب وعارضا هو مفهوم الابيض ومجموعا مركبا
من العارض والمعروض كذلك ههنا امر معروضا هو مفهوم الحيوان وعارض
هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من العارض والمعروض وكذا الانواع
الخمسة وهي الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام فان اعتبار



هذه المفهومات الثلث تجري فيها ايضا مثلا مفهوم الجنس وهو كونه مقولا
على الكثرة المختلفة الحقايق في جواب ما هو يسمى جنسا منطقيا لانه يبحث عنه
بلا انضمام الى مادة مخصوصة ومعروضه كالحيوان مثلا يسمى جنسا طبيعيا و
المجموع المركب منهما جنسا عقليا وكذا الانواع الاربعة ثم انهم قد اختلفوا
في وجود الكلي الطبيعي في الخارج فقيل موجود فيه لان هذا الحيوان
موجود فيه والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود
فالحيوان موجود والحيوان انما يتم بقولكم الحيوان جزء من هذا الحيوان
الموجود انه جزء في الخارج فهو ممنوع بل هو اول المسئلة وان اردتم انه جزء
في العقل فلا نسلم ان الاجزاء العقلية يجب ان يكون وجوده في الخارج
والمحققون قالوا انه ليس بموجود في الخارج وانما الموجود في الخارج هو
الاشخاص لجهة لان الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان لزم وجود
الامر الواحد بالشخص في امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة وهو
مما يعلم بطلانه فان قيل كون الحيوان مثلا موجودا ضروري لا يمكن
انكاره قلنا الضروري ان الحيوان موجود بمعنى ان ما صدق عليه
الحيوان موجود على ما اشار اليه المحقق بقوله **والحق وجود الكلي**
الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا ان الكلي بعينه موجود في الخارج
فانه محال فضلا عن كونه ضروريا قال في شرح المطالع البحث عن وجود
الكليات وان كان خارجا عن الصناعة الا ان المناطقة يتعرضون لبيانه

لبيان وجود الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه وتحقيق الحق فيه
علم اخر زعما منهم بان الفحص يعني مسائله في نظر موقوف عليه ثم
كون ادنى التنبيه في بيان وجوده كافيا لجلائه * خاتمة لمباحث
التصورات في تعريف المعرف وشروطه واقسامه وقد علمت مما سبق
ان المقصود من مباحث التصورات هو المعرف الذي هو كاسب المجهول التصوري
فاراده بعنوان الخاتمة ليس بتهذيب وفي بعض الشروح فصل وهو الصواب
معرف الشيء ما يقال عليه اي يحمل به اذا سئل عن الشيء **لافادة تصوره** اي
تصور الشيء الذي هو المعرف بالفتح سواء كان تصوره بكنهه او بوجه فيشمل
التعريف الحد والرسم التام والناقص **وشرطه ان يكون المعرف** بالكسر
مساويا للمعرف بمعنى ان كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالـ
العكس وشرطه ان يكون **اجلى** واوضح عند العقل ليتسلم بتصوره
الى المعرف واذا تمهد ان الشرطان **فلا يصح التعريف بالاعم** من
الشيء لانه قاصر عن افادة التعريف **والاخص** لكونه اخفى عند العقل وهذا
عند المتأخرين من المنطقيين فانهم اعتبروا في التعريفات ان يكون موصلا الى
كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه فحكموا بان الاعم و
الاخص لا يصلحان للتعريف اصلا وقال في حاشية الشمسية والقوم ان المعتبر
في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان
مع التصور بالوجه مميزا عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اولا يمكن

يكون متصورًا مع عدم اشتماله على بعض ما عداه وأما الاشتمال على
الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيًا
محتاجًا الى معرِّف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع اشتماله على جميع ما
عداه او على بعضه يكون كسبيًا فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان
كسبيًا لا يكتسب إلا بالاعم او الاخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة
وسيشير المصنف الى ذلك والمساوي معرفةً وجهالةً وهو ما يكون
العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف
الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من جهة العلم والجهل وانما قلنا انه
لا يصح التعريف بما يساويه في المعرفة والجهالة لان معرفة المعرِّف علة لمعرفة
المعرَّف والعلة متقدمة على المعلول والأخفى فانه لا يصح التعريف به ايضًا
لما ذكرنا ولما فرغ المصنف عن تعريف المعرِّف وشروطه شرع في تقسيمه
فقال والتعريف بالفصل القريب حدٌّ يعني ان حده بالفصل القريب
وبالخاصة رسم اي مبدأ الرسمية بالخاصة فان كان كل من
الفصل القريب والخاصة مع الجنس القريب فتام اي يسمى بالحد التام ان كان
مركبًا من الفصل القريب والجنس القريب كتعريف الانسان بالحيوان الناطق
ويسمى الرسم التام ان كان مركبًا من الخاصة والجنس القريب كتعريف الانسان بالحيوان
الضاحك فظهر ان مدار التامية بالجنس القريب والا اي وان لم يكن مع الجنس
القريب بان يكون مع الجنس البعيد او وحده او خاصة وحدها فناقص

اي يسمى حدًا ناقصًا ان كان مركبًا من الفصل القريب والجنس البعيد كتعريف
الانسان بالجسم الناطق او كان فصلًا قريبًا وحده كتعريفه بالناطق
ويسمى رسمًا ناقصًا ان كان مركبًا من الخاصة والجنس البعيد كتعريف الانسان
بالجسم الضاحك او كان خاصة وحدها كتعريفه بالضاحك فعلم ان مدار
الناقصية عدم انضمامه مع الجنس القريب وتحقيق ان التعريف بالمفرد جائز
ام لا قد مر في تعريف الفكر فضبطه ان المعرِّف اربعة اقسام الاول
الحد التام وهو بالفصل والجنس القريبين الثاني الحد الناقص وهو
بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد الثالث الرسم التام وهو
بالخاصة والجنس القريب الرابع الرسم الناقص وهو بالخاصة وحدها
او بها وبالجنس البعيد ولم يعتبروا التعريف بالعرض العام سواء كان
مفردًا او مركبًا مع غيره لعمومه فيه وهذا عند المتأخرين بناءً
على اشتراطهم المساواة وقد عرفت ما هو الصواب فيه وهو ان
تميز الشيء عن بعض ما عداه قد يكون مطلوبًا مكتسبًا والعرض العام
يفيد ذلك فينبغي ان يعتبر للتعريف وقد اجيز في التعريف الناقص
حدًا كان او رسمًا ان يكون اعم وكأنه اشارة الى مذهب المتقدمين
على ما عرفت تحقيقه آنفًا كاللفظي فان المصنفين قد اجازوا التعريف
بالاعم لتعريفهما لفظيًا ايضًا وهو اي التعريف اللفظي ما يقصد به
تفسير اي توضيح مدلول اللفظ وتعيينه قال في شرح المواقف
التعريف اللفظي هو ان لا يكون اللفظ واضح الدلالة على المعنى

صفته لفظ او صنعه دالة على ذلك المعنى كقولك الغضنفر الاسد
وليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به افادة تصور غير حاصل وانما
المراد تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر من بين سائر المعاني ليلتفت اليه
ويعلم انه موضوع له بازائه وهو طريقة اهل اللغة وخارج عن
المعرف الحقيقي واقسامه الاربعة التي ذكرت وحقه ان يكون
بالفاظ مفردة مترادفة فان لم توجد ذكر مركب يقصد به تعيين مدلول
اللفظة ولما فرغ المصنف عن بيان كيفية اكتساب المجهولات
التصورية شرع في بيان كيفية اكتساب المجهولات التصديقية فان
المقصود من هذا الفن بيان هذين الطريقين فقال **التصديقات** اي هذه
هي التصديقات التي يبحث فيها كيفية اكتساب المجهولات من المعلومات فيكون خبر
محذوف المبتدا وبالعكس اي التصديقات هي ما يذكر واذ قد عرفت في اول
الفصل التصورات ان القول الشارح مقدمات يتوقف عليها ويجب تقديمها
عليه وهي مباحث الكليات لتركب المعرف منها فاعرف انه يكون الحجة ايضا مبادي
تتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا
فلذلك قدمها وبدي بتعريف القضية فقال **القضية قول** اي مركب **يحتمل الصدق
والكذب** كزيد قايم فان مفهومه يحتمل عند العقل ان يكون صادقا وكاذبا
وقولنا قول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة والمفهوم العقلي
المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة

الخبرية والانشائية من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وقوله يحتمل
الصدق والكذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات واعلم
ان المعتبر في هذا الفن القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت
لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية للدال باسم المدلول والقضية المعقولة
هي المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم بمعنا الوقوع
واللاوقوع فهذه المعلومات تسمى قضية والعلم بها او بالاخير منها على اختلاف
القولين تصديقا كما سبق **فان كان الحكم** المستفاد في القضية المعقولة
بثبوت شيء وهو المسمى بالمحكوم به وبالمحمول **لشيء** وهو المسمى بالموضوع
وبالمحكوم عليه كالحكم بثبوت القيام لزيد نحو زيد قايم **او نفيه** عنه اي
كان الحكم بسلب المحمول عن الموضوع نحو زيد ليس بقايم **فحملية** اي فالقضية
تسمى حملية لحمل المحمول على الموضوع فان قيل السالبة ما رفع الحمل فيها فلا
يكون حملية لانها ما يثبت فيها المحمول قلنا ليس اجرى هذه الاسامي على
القضايا بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهومها الاصطلاحي
كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب لان مفهوم الحملية اصطلاحا هي التي
يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على الموجبة
يصدق على السالبة بلا تفاوت وكذا الحال في مفهوم المتصلة والمنفصلة

اصطلاحا موجبة ان كان الحكم بثبوت المحمول للموضوع وسالبة
ان كان الحكم بنفي المحمول وسلبه عن الموضوع ويسمى المحكوم عليه كزيد مثلا
موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشي والمحكوم به كقائم مثلا محمولا
لحمله على الموضوع واللفظ الدال على النسبة الحكمية التي بها يرتبط
المحمول بالموضوع رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم
المدلول وقد استعير لها لفظ هو كقولنا زيد هو قائم والا اي وان لم
يكن الحكم في القضية المعقولة بثبوت شي لشي او نفيه عنه فشرطية اي فالقضية
تسمى شرطية لاخذ اداة الشرط فيها ثم فان قلت هذا في المتصلات ظاهر
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما في المنفصلات فلا لعدم
اخذها فيها نحو قولنا العدد اما زوج واما فرد وانما قلت
يمكن ان تكون تسمية المنفصلات بالشرطية باعتبار القضية اللازمة لها فان
قولك العدد اما زوج واما فرد في قوة قولنا ان كان هذا العدد
زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا او نقول اطلق الشرطية هنا
ثم على المتصلات والمنفصلات بحسب اللغة لا بحسب الاصطلاح وهو مثلها
الاصطلاحية وهي كون طرفيها غير مفردين ثم قد علم انها سواء
ويسمى الجزء الاول من الشرطية مقدما لتقدمه في الذكر والجزء الثاني
تاليا لتلوه للاول ولما فرغ المصنف عن تعريف القضية وتقسيمها الى

اقسام

اقسام الاولية اعني الحملية والشرطية اراد البحث عن كل منهما وبيان
احوالهما وقدم مباحث الحملية لكونها بسيطة بالنسبة الى الشرطية فانها
وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزء الشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها
اي تكون اقل اجزاء منها ولا نعني ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزء
للشرطية اذ قد حقق في موضعه ان طرفي الشرطية لا حكم فيهما بل نعني ان
الحملية اذا كانت قضية بالقوة ملحوظة معها قبل اعتبارها التي هي
الحكم تكون جزء منها فاذن استحقت بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطية
فقال والموضوع في القضية الحملية ان كان مشخصا كقولنا زيد انسان
زيد ليس بانسان سميت القضية شخصية ومخصوصة لخصوص موضوعها او
كونه شخصا وان كان الموضوع في الحملية نفس الحقيقة كقولنا الحيوان
جنس والانسان نوع فطبيعية اي فسميت القضية طبيعية فان الحكم
فيها على نفس الطبيعة فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على الافراد
بل على نفس الطبيعة واعلم ان الطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم
وذلك لان الموجودات المتأصلة هي الافراد والطبيعة انما توجد
في ضمنها والمقصود في العلوم معرفة احوال الموجودات المتأصلة
والا اي وان لم يكن الموضوع في القضية شخصيا معينا ولا طبيعيا بل
يكون الافراد فحج لا يخلو اما ان يبين كمية الافراد اولم يبين فان بين كمية

الافراد اي افراد الموضوع كلاً بان يكون الحكم على بعض الافراد موجبه

او سالبه محصورة اي فالقضية محصورة تسمى محصورة لحصر افراد موضوعها كلية اي تسمى محصورة كلية ان كان الحكم على كل فرد كقولنا كل

انسان حيوان موجبه ولا شي من الانسان بحجر سالبه او جزئية اي

سميت محصورة جزئية لان الحكم على بعض الافراد كقولنا بعض الحيوان انسان

موجبه وبعض الانسان ليس بحجر سالبه وما به البيان اي بيان كمية الافراد

من الكلية والبعضية سور اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط

كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها واعلم ان سور

الموجبة الكلية كل وسور السالبة الكلية لا شي ولا واحد وسور الموجبة الجزئية

بعض وواحد وسور السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض ليس والا

اي وان لم يبين كمية الافراد فمهملة اي فالقضية تسمى مهملة لاهمال بيان

كمية الافراد كقولنا الانسان في خسر وليس الانسان في خسر

وتلازم المهملة الجزئية يعني انهما متلازمتان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية

وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان

في خسر واذا صدق قولنا بعض الانسان في خسر صدق الانسان في خسر

فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع شخصية ومحصورة ومهملة وطبيعية اقسام ولك ان تقول

في التقسيم

في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية

ومخصوصة وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس الطبيعة او

على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية

وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان بين كمية الافراد فهي المحصورة

والا فهي المهملة ولابد في الموجبة كلية كانت او جزئية من وجود الموضوع

في الخارج محققا اي يكون موجودا في الخارج بالفعل ويكون الحكم مقصورا

عليه فهي القضية الخارجية كقولنا كل ج ب اي كل ما هو ج في الخارج

فهو ب او مقدرا اي لابد من وجود الموضوع في الخارج بحسب التقدير

بان يكون الحكم مقصورا على الافراد الموجودة بالفعل بل على كل ما قدر

وجوده سوا كان موجودا فيه بالفعل او كان معدوم الوجود كقولنا

كل ج ب اي كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو ب وللحقيقية اي

فالقضية تسمى حقيقية او ذهنا اي لابد من وجود في الذهن وللذهنية

اي فالقضية تسمى ذهنية كقولنا كل ممتنع معدوم معناه ان كل ما صدق

عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج

وقد يجعل حرف السلب كليس ولا وغير وغيرها جزا من جز اي من الموضوع

فيسمى القضية معدولة الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول ويسمى معدولة



المحمول كقولنا الجماد لا عالم وقد يجعل جزءا منهما كقولنا اللاحي لا عالم
حسبما فصلناه واعلم ان الايجاب والسلب يجريان وتسمى معدولة
في القضية المعدولة ايضا مثلا قولنا الجماد لا حي موجبة وقولنا
ليس الجماد لا حي سالبة وانما تسمى معدولة لان حرف السلب انما وضع
في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد فقد عدل عما
اي صلى الى غيره واعلم ان حرف السلب ان لم يجعل جزءا من الموضوع
او من المحمول تسمى القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد
قائم زيد ليس بقائم ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من
طرفيها فكل واحد منهما وجودي محصل ولما فرغ المصنف عن
مباحث القضايا اعني ما يعرض لها بحسب الموضوع شرع فيما يعرض
لها بحسب المحمول وهي الموجهات وتوضيح المقام ان نقول نسبة
المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية لها وجود في نفس الامر و
عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس
الامر لم يكن بد من ان تكون متكيفة بكيفية كالضرورة والدوام وغيرهما
ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي انما على تلك الكيفية الثابتة

في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اورد عبارة
تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء
الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودا في نفس
الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء القضية المعقولة
وفي اللفظ ايضا صارت اجزاء القضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة
لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة
للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي جهة
المعقولة والعبارة الدالة عليها هي جهة الملفوظة واذا عرفت ذلك
فاعلم ان المصنف قد اجمل في العبارة فقال وقد يصرح في اللفظ بكيفية النسبة
الثابتة في العقل موجهة اي فالقضية حينئذ تسمى موجهة ولا يخفى ان ظاهر
هذه العبارة يدل على ان الموجهة هي القضايا الملفوظة وهي خلاف
ما يعرف في اوائل القضايا من ان المبحوث عنه اصالة في هذا الفن هو
القضايا المعقولة فلو قال وقد تقيد بكيفية النسبة موجهة مثلا لكان
صوابا وما به البيان اي اللفظ الذي يبين كيفية النسبة الثابتة تسمى جهة
كان الحكم في القضية الموجهة ... اي ... النسبة
... ضرورة

كاتبا او سلبيه ما دام ذات الموضوع موجودًا فضرورية مطلقة
اى فالقضية ضرورية لاشتمالها على الضرورة وهى اما موجبة كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة واما سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر
بالضرورة او ما دام وصفه اى ان كان الحكم بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع اى يكون لوصف الموضوع دخل فى تحقق
الضرورة فمشروطة عامة اى فالقضية تسمى مشروطة عامة كقولنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس
بضروري الثبوت لذات الكاتب اعنى افراد الانسان مطلقا بل بشرط
اتصافها بوصف الكتابة وفى حين الكتابة وكذا قولنا لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان سلب سكون الاصابع
عن الكاتب ليس بضروري الا بشرط الكتابة وفى حينها وسبب تسميتها
اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها
اعم من المشروطة الخاصة على ما ستعرفها فى الموجهات المركبة او فى وقت
معين اى وان كان الحكم بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
فى وقت معين فوقتية مطلقة اى تسمى بهذا الاسم كقولنا كل قمر
منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ضرورة وكقولنا
لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع سالبة اما كونها وقتية فلاعتبار
تعيين الوقت فيها واما كونها مطلقة فلعدم تقييدها باللادوام

او باللاضرورة او حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
فى وقت غير معين اى حكم فيها بالضرورة على تقدير بوقت معين ولكن
المراد ان يوجد عدم التعيين قيدًا فيها فمنتشرة مطلقة كقولنا كل انسان
متنفس بالضرورة وقتا ما موجبة ولا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة
وقتا ما سالبة اما تسميتها منتشرة فلانه لما لم تعين وقت الحكم يشمل كل وقت
واما تسميتها مطلقة فلعدم تقييدها باللادوام او باللاضرورة او
بدوامها عطف على قوله بضرورة النسبة اى فان كان الحكم بدوام النسبة
الايجابية او السلبية ما دام الذات موجودة فدائمة اى فالقضية تسمى
دائمة لاشتمالها على ذلك الدوام اما الموجبة المطلقة فكقولنا كل انسان حيوان
دائما واما السالبة فكقولنا لا شيء من الانسان بحجر دائما او ما دام الوصف
اى حكم بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه ما دام ذات الموضوع متصفا بوصف
العنوان فعرفية عامة اى تسمى بهذا الاسم كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا موجبة ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا سالبة اما تسميتها
بالعرفية فلان العرف يفهم هذا المعنى من سالبتها حتى اذا قيل لا شيء من النائم
بمستيقظ يفهم العرف ان لا استيقاظ … على النائم ما دام نائما واما …

بالعامة فلانها اعم من العرفية الخاصة التي نذكرها او بفعليتها
عطف على قوله بضرورة النسبة اي فان كان الحكم بفعلية النسبة الايجابية
او السلبية فمطلقة عامة اما الموجبة فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق
العام واما السالبة فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام
اما تسميتها مطلقة فلانها اطلقت ولم تقيد بقيد من ضرورة او دوام او غيرهما
واما تسميتها عامة فلانها اعم من الوجوديتين اللادائمة واللاضرورية كما
سيجي او بعدم ضرورة خلافها عطف ايضا على قوله بضرورة النسبة اي
فان كان الحكم بعدم ضرورة خلاف النسبة بجانبه ايجابية او سلبية فممكنة عامة فان كان
الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان
الجانب المخالف للايجاب هو السلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان
العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري وان كان الحكم في القضية
بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب
فاذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب
البرودة للحار ليس بضروري وتسميتها بالممكنة لاشتمالها على معنى الامكان
وبالعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة التي نذكرها هذه القضايا المذكورة
بسائط لانها مشتملة على حكم واحد واما المركبات فهي ما تشتمل على حكمين

مختلفين

مختلفين بالايجاب والسلب معا على ما فصله بقوله وقد يقيد العامتان
يعني المشروطة العامة والعرفية العامة والوقتيتان المطلقتان يعني
الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة
العامة المقيدة باللادوام المشروطة الخاصة فهي المشروطة العامة مع
قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل
كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة
عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية
واما السالبة المطلقة العامة فقولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل فهي مفهوم اللادوام على ما تنتشر اليه لان الايجاب المحمول للموضوع
اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا
لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات فيتحقق السلب في الجملة وهو معنى
السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما كان تركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي
الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل
وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما كان معناه ان السلب
ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب

في الحملية وهو الايجاب المطلق العام فان قيل حقيقة القضية
المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة او سالبة قلنا
الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه
اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان
سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف وموافق له في الكم على
ما سيجيء ان شاء الله تعالى وانما قيد باللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة
هي التي يحكم فيها بالضرورة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف
دائم بحسب الوصف والدوام بحسب الوصف يمتنع التقييد باللادوام بحسب
الوصف فان قيد بنفسه اصحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات
واما وجه تسميتها بالمشروطة الخاصة فيعلم مما ذكر في عامتها وهي المشروطة
العامة وتسمى العرفية العامة المقيدة باللادوام العرفية الخاصة وهي العرفية
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالدوام
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة
وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة و
موجبة مطلقة عامة وتسمى الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الوقتية
هي الوقتية المطلقة مع قيد اللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا

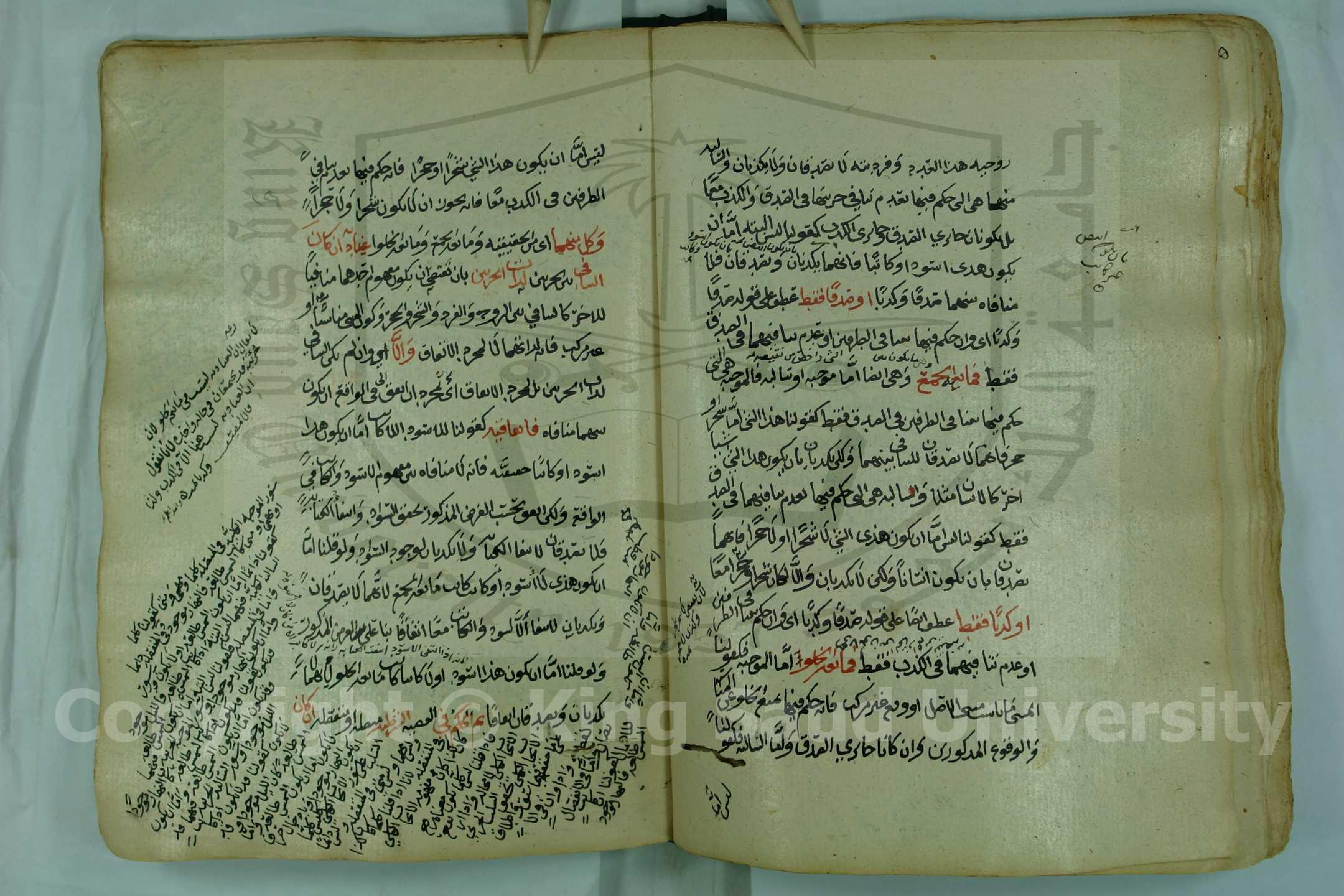
بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول
اي قولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض وسالبة مطلقة عامة
هي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان
كانت سالبة كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة
وقتية مطلقة وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة
وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وتسمى المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام
المنتشرة هي المنتشرة المطلقة مع قيد اللادوام بحسب الذات وليس المراد
نفيه بعدم التعيين بل ان لا تعين بالتعيين وترسل مطلقا على ما عرفت
فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما
كان تركيبها من منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما
وسالبة مطلقة عامة وهي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من
سالبة منتشرة مطلقة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي اللادوام وقد تقيد
المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى هذه القضية المركبة الوجودية
اللاضرورية وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة

المطلقة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة فهي قولنا لا شيء من الانسان
بضاحك بالامكان العام فهي بمعنى اللاضرورة على ما تستشير اليه لمن
الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الا
يجاب ممكن عام سالب وان كان سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك
بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة
ممكنة عامة هي بمعنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة
السلب وهو الممكن العام الموجب وانما قيد المقيد باللاضرورة بالذات
وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم
لم يعتبروا هذا التركيب ولم يعرفوا احكامه او باللادوام اي قيد
تقييد المطلقة العامة باللادوام بحسب الذات وتسمى الوجودية اللادائمة
وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احداهما موجبة
والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وهي
اشارة الى مطلقة عامة على ما سمعت ان شاء الله تعالى ومثالها ايجابا وسلبا ما
مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك
بالفعل لا دائما وقد يقيد الممكنة العامة بلا ضرورة الجانب الموافق ايضا
كما انها تقيد بلا ضرورة الجانب المخالف على ما مر في البسايط وتسمى الممكنة
الخاصة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب
فقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص

كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب
ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب
فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احداهما
موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل يكون
في اللفظ حتى اذا عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت
سالبة وهذه القضايا المذكورة السبع مركبات لان اللادوام في الاربع
الاول وفي الوجودية اللادائمة اشارة الى المطلقة العامة واللاضرورة في
الوجودية اللاضرورية وفي الممكنة الخاصة اشارة الى ممكنة عامة فالمعنى الكيفية
الايجاب والسلب موافقتي الكمية هي الكلية والجزئية لما قيد بهما اي القضية التي
قيدت باللادوام واللاضرورة والحاصل فيما يتعلق بالموافقة والمخالفة
عبارة عن القضية والحكم المستر فيه فيه راجع الى ما باعتبار اللفظ و
المعنى فيهما راجع الى اللادوام واللاضرورة وقوله مخالفتي الكيفية موافقتي
الكمية صفتان للمطلقة العامة والممكنة العامة اي اللادوام واللاضرورة مخالفان
للقضية التي قيدت بهما في الايجاب والسلب فان كانت القضية المقيدة بهما وهي الجزء
الاول من القضية المركبة موجبة كان اللادوام واللاضرورة سالبة وان
كان بالعكس فبالعكس واللادوام واللاضرورة موافقان للقضية التي قيدت
بهما في الكلية والجزئية فان كان الجزء الاول كليا كان اللادوام واللاضرورة

ايضا كليتين وان كانتا جزئيتين كانتا جزئيتين حسبما فصلناه في موادهما
وانما قال اللادوام الذاتي ولم يقل معناه كذا لان المعنى اذا اطلق
يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلق العام
فان لا دوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب والاطلاق
السلبي ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي
واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لا ضرورة الايجاب مثلا
هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب ه ولما فرغ المصنف من
مباحث الحمليات شرع في الشرطيات فقال ه فصل الشرطية وهي
التي لا يحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه وهي قسمان القسم الاول متصلة
الحكم فيها اي في القضية الشرطية بثبوت نسبة ايجابية كانت او سلبية
على تقدير نسبة اخرى وهي المتصلة الموجبة كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود او فالليل ليس بموجود وكقولنا ان لم تكن الشمس طالعة
فالليل موجود او فالنهار ليس بموجود او نفيها عطف على قوله بثبوت نسبة
اي يحكم فيها بنفي نسبة وسلبها على تقدير اخرى وهي المتصلة السالبة
والحاصل ان المتصلة الموجبة ما حكم فيها بثبوت الاتصال بين قضيتين و
السالبة ما حكم فيها بسلب الاتصال بينهما مثلا قولنا ليس البتة ان كانت الشمس طالعة
فالليل موجود سالبة وقولنا ان كانت الشمس طالعة فالليل ليس بموجود موجبة

فلا تغفل ثم المتصلة لزومية ان كان ذلك اي الحكم بالاتصال او
سلبه لعلاقة بين المقدم والتالي والعلاقة عبارة عن معنى بسببه يستصحب
المقدم التالي كالعلية مثلا بان يكون المقدم علة للتالي كما في قولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او اتفاقية اي وان لم يكن الحكم بالاتصال
او سلبه لعلاقة بل يكون لمجرد اتفاق المقدم والتالي فالاتفاقية كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق هذا في الموجبة فانه حكم فيها بالاتصال
لا لعلاقة اذ لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار بل لمجرد اتفاق
الطرفين وصدقهما في الواقع وكقولنا للاسود اللاكاتب ليس البتة
ان كان هذا اسود فهو كاتب في السالبة فانه حكم فيها بسلب الاتفاق
بينهما لان الاتفاق انما هو بين الاسود واللاكاتب لا الكاتب
بناء على الفرض المذكور والقسم الثاني منفصلة ان حكم فيها اي في
القضية بتنافي النسبتين اللتين هما طرفا الشرطية وهي الموجبة او لا
تنافيهما اي حكم في القضية بلا تنافي النسبتين وهي السالبة صدقا
وكذبا اي الحكم بالتنافي او بلا تنافي المذكورين في الصدق والكذب معا
وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية الموجبة هي التي حكم فيها بتنافي جزئيها
في الصدق والكذب معا كقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد



روحيه هذا العدد وفرديته لا تصدقان ولا تكذبان والسالبة

منها هي التي حكم فيها بعدم تنافي جزئيها في الصدق والكذب معًا

بل يكونان جاريي الصدق وجاريي الكذب كقولنا ليس البتة اما ان

يكون هذا اسود او كاتبًا فانهما يكذبان ويصدقان فلا

منافاة بينهما صدقًا وكذبًا **او صدقًا فقط** عطف على قوله صدقًا

وكذبًا اي وان حكم فيها بتنافي الطرفين او عدم تنافيهما في الصدق

فقط **فمانعة الجمع** وهي ايضًا اما موجبة او سالبة فالموجبة هي التي

حكم فيها بتنافي الطرفين في الصدق فقط كقولنا هذا الشيء اما شجر او

حجر فانهما لا يصدقان للتنافي بينهما ولكن يكذبان بان يكون هذا الشيء

اخر كالانسان مثلًا والسالبة هي التي حكم فيها بعدم تنافيهما في الصدق

فقط كقولنا ليس اما ان يكون هذا الشيء لا شجرًا او لا حجرًا فانهما

تصدقان بان يكون انسانًا ولكن لا تكذبان والا لكان شجرًا وحجرًا معًا

او كذبًا فقط عطف ايضًا على قوله صدقًا وكذبًا اي وان حكم بتنافي الطرفين

او عدم تنافيهما في الكذب فقط **فمانعة الخلو** اما الموجبة فكقولنا

الممكن اما ان يكون ... فانه حكم فيها بمنع الخلو عن

الوقوع المذكورين وان كانا جاريي الصدق واما السالبة فكقولنا

ليس اما ان يكون هذا الشيء شجرًا او حجرًا فانه حكم فيها بعدم تنافي

الطرفين في الكذب معًا فانه يجوز ان لا يكون شجرًا ولا حجرًا

وكل منها اي من الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو **عنادية ان كان**

التنافي بين جزئيها **لذات الجزئين** بان تقتضي ان يكون مفهوم احدهما منافيًا

للاخر كالتنافي بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون الشيء متحركًا او

غير متحرك فان التنافي بينهما لا لمجرد الاتفاق **والا** اي وان لم يكن التنافي

لذات الجزئين بل لمجرد الاتفاق اي لمجرد ان اتفق في الواقع ان يكون

بينهما منافاة **فاتفاقية** كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا

اسود او كاتبًا حقيقية فانه لا منافاة بين مفهوم الاسود والكاتب في

الواقع ولكن يقع بحسب الغرض المذكور تحقق السواد وانتفاء الكتابة

فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما

ان يكون هذا لا اسود او كاتبًا مانعة الجمع لانهما لا يصدقان

ويكذبان لانتفاء الاسود والكاتب معًا اتفاقًا بناء على الغرض المذكور

ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبًا مانعة الخلو لانهما لا

يكذبان ويصدقان اتفاقًا **ثم الحكم في العصبة الا ... منفصلة او متصلة ان كان**

على جميع تقادير المقدم من الازمان والاوضاع فكلية اي
فالشرطية كلية وحاصله ان الشرطية الكلية ما يحكم فيها بكون التالي لازما
للمقدم او معاندا له في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الا
جتماع مع المقدم فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا
به لزوم الحيوانية للانسانية في جميع الازمان والاحوال التي يمكن
اجتماعها مع انسانيته من حيث كونه قائما او قاعدا او غيرهما
او بعضها بالجر عطف على قوله جميع تقادير المقدم اي وان كان الحكم
فيها على بعض تقادير المقدم مطلقا من غير تعيين فجزئية كقولنا
قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية
انما هو على وضع كونه ناطقا او معينا عطف على قوله مطلقا اي
ان كان الحكم على بعض معين من تقادير المقدم فمخصوصة كقولنا ان
جئتني اليوم اكرمتك والا اي وان لم يكن الحكم فيها على جميع التقادير
ولا على بعضها المطلق او المعين بل لم تسور بسور فمهملة كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وطرفا الشرطية وهما المقدم و
التالي وان كانا قبل التركيب قضية واحتمل كل منهما في الاصل
فقضيتان حمليتان كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان منفصلتان او
اما ان يكون العدد زوجا او فردا منفصلة او متصلتان كقولنا كلما كان

الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا
متصلة واما ان يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و
اما ان يكون اذا لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا منفصلة او منفصلتان
كقولنا كلما كان هذا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما
ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بمتساويين ودائما اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد زوجا او لا فردا
منفصلة او مختلفتان وهي ست صور الاولى ما يكون المقدم حملية
والتالي متصلة والثانية عكسها والثالثة ما يكون المقدم متصلة
والتالي منفصلة والرابعة عكسها والخامسة ما يكون المقدم منفصلة
والتالي حملية والسادسة عكسها والامثلة لكثرتها لا تناسب هذا
الكتاب وكفاك الامثلة السابقة اذ كنت من ذوي الالباب الا انهما اي
الطرفين خرجتا بزيادة اداة الاتصال وهو ان او اذا او اداة الا
نفصال وهي اما واو عن التمام اي كونه قضية تامة وسلك العبارة
افاد المصنف ان القضية الشرطية تتركب من قضيتين على ما هو المحقق عند القوم
ولما فرغ المصنف عن تعريف القضية وتقسيمها شرع في بيان احكامها فقال

فصل التناقض في اصطلاح المنطقيين اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب والكلية والجزئية والجهة وخرج بقوله القضيتين اختلاف مفردين كالسماء والارض واختلاف مفرد وقضية فانهم لا يسمونه تناقضا بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى فاعل يلزم وبالعكس اي يلزم من صدق هذه القضية كذب تلك القضية ومن صدق تلك القضية كذب هذه القضية كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فخرج الاختلاف الذي لا يلزم منه ذلك فانه لا يحقق التناقض كالاختلاف الذي هو بين قولنا زيد ساكن وبين قولنا زيد ليس بمتحرك فان اختلافهما لا يوجب صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقان وانما قيد بقوله لذاته ليخرج ما يكون بالواسطة كما في نحو قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لكن لا لذاته بل لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة زيد ليس بانسان واما ان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق وتقابل التعقل بقوله وبالعكس ابدا لا حاجة اليه اذ هو مندرج في قوله من صدق كل كذب الاخرى لان المراد كما لفظ كل وكذى من لفظ الاخرى اعم من الاصل والعكس معناه نعم لو قال بحيث يلزم لذاته من صدق هذه القضية كذب الاخرى لاحتاج الى قوله وبالعكس

وبالعكس ثم بين الاختلاف المذكور محملا بقوله ولا بد في تناقض القضيتين من الاختلاف في الكم اي في الكلية والجزئية اذا كانت القضيتان محصورتين وانما قال لا بد من الاختلاف في الكم لانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا فضلا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان والكيف وهو الايجاب والسلب فانهما لو لم يختلفا بالايجاب والسلب لم يحصل التناقض اصلا كقولنا زيد انسان زيد انسان والجهة فان القضيتين الموجهتين لا بد من اختلافهما فيها لانهما لو اتحدتا فيها لم يتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما يكذبان لان الكتابة ممكنة لجميع افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان ولا بد من الاتحاد فيما عداها اي فيما عدا المذكور الثلاثة وهو مختلف فيه والمعتبر عند المتأخرين الاتحاد في وحدة الموضوع ووحدة المحمول و

الشرط ووجه الكل والجزء ووجه الزمان ووجه المكان ووجه
الاضافة ووجه القوة والفعل والمتأخرون اشترطوا وحدتين اخريين
وحدة الموضوع ووحدة المحمول والفارابي اشترط وحدة واحدة
هي وحدة النسبة الحكمية وبدلائلها وتفاصيل احكامها لان للموجهات الشرح
ثم اشار الى كيفية اخذ النقيض فقال فالنقيض للضرورية هو الممكنة
العامة لان ايجاب الضرورة في جانب الايجاب وهو مفهوم الضرورية الموجبة مناقض
لسلب الضرورة عن جانب المخالف وهو مفهوم الممكنة السالبة وكذا ايجاب
الضرورة في جانب السلب وهو مفهوم الضرورية السالبة مناقض لسلب الضرورة
عن جانب السلب وهو مفهوم الممكنة الموجبة والنقيض للدائمة المطلقة العامة
لان الايجاب في كل الاوقات وهو مفهوم الدائمة الموجبة ينافي السلب في بعض الا
وقات بالفعل وهو مفهوم المطلقة العامة السالبة وكذا السلب في كل
الاوقات وهو مفهوم الدائمة السالبة ينافي الايجاب في بعض الاوقات وهو
مفهوم المطلقة العامة الموجبة والنقيض للمشروطة العامة الممكنة الحينية
التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل
من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض الاوقات لكونه مجنونا وهي قضية
بسيطة لم يذكرها المصنف في البسائط لاحتياج اليها في نقيض المشروطة العامة

وانما قلنا

وانما قلنا ان الحينية الممكنة نقيض المشروطة لان نسبتها الى
المشروطة العامة نسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان
الضرورة بحسب الذات تنافي سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة
بحسب الوصف تنافي سلب الضرورة بحسب الوصف والنقيض
للعرفية العامة الحينية المطلقة التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل
في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من
به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنونا وانما قلنا
انها نقيضها لان نسبتها اليها نسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان
الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبه كذلك الدوام
بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه فان قلت لم يذكر المصنف
نقيض الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة من البسائط قلت
لانه يعلم مما ذكرنا ان الوقتية المطلقة لما كانت ما حكم فيها بالضرورة في
وقت معين كان نقيضها ما حكم فيها بسلب الضرورة في ذلك الوقت
المعين وهو الممكنة الوقتية والمنتشرة المطلقة لما كانت ما حكم فيها

بالضرورة في وقت غير معين كان نقيضها الحكم فيها بسلب
الضرورة في جميع الأوقات وهو المسمى بالممكنة الدائمة ولما فرغ
المصنف عن بيان تناقض البسائط شرع في تناقض المركبات فقال و النقيض
للمركبة هو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين وذلك لأن المفهوم المردد
بالحقيقة منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فالطريق في
أخذ نقيض المركبة أن تحلل بتبسيطها ويؤخذ نقيض كل منهما و
منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي تكون نقيضا لتلك القضية المركبة مثلا
لما كان المشروطة الخاصة مركبة من مشروطة عامة موافقة لأصل القضية
في الكيف ومن مطلقة عامة مخالفة لها في الكيف أيضا كان نقيضها اما
الحينية الممكنة المخالفة واما الموافقة الدائمة لأن نقيض الجزء الأول
أي المشروطة العامة الموافقة هو الحينية الممكنة المخالفة و نقيض الجزء
الثاني أي المطلقة العامة المخالفة هو الدائمة الموافقة فاذا قلنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبا لا دائما يكون
نقيضها اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الأصابع بالامكان الحيني واما

بعض الكاتب متحرك الأصابع دائما أي يكون نقيضه هذه المنفصلة
المانعة الخلو ولما كان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين
أولاهما موافقة للأصل في الكيف وأخراهما مخالفة له في الكيف
وقد علمت أن نقيض المطلقة العامة الموافقة هو الدائمة المخالفة و
نقيض المخالفة هو الدائمة الموافقة كان نقيض الوجودية اللادائمة اما
الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة فاذا قلنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا دائما يكون نقيضه اما لا شيء من الانسان بضاحك دائما أو
بعض الانسان ضاحك دائما أي يكون نقيضه هذه المنفصلة المانعة الخلو
لكن في أخذ النقيض للمركبة الجزئية لا يكفي ما ذكرناه من المفهوم
المردد بل نقيضها أن يردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل فرد من أفراد
الموضوع مثلا اذا قلنا بعض ج ب بالفعل لا دائما وجودية
دائمة كان معناه أن بعض ج يحكم عليه بأنه ب في وقت ولا ب
في وقت آخر ونقيضه المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد
من الأفراد بأن نقول كل واحد من أفراد ج اما ب دائما أو ليس ب دائما
وتفصيل هذا البحث لا يليق بهذا الكتاب فصل العكس المستوي

في اصطلاح المنطقيين تبديل طرفي القضية بان يجعل الموضوع في الأصل
او المقدم محمولاً او تاليا وان يجعل المحمول او التالي موضوعاً او مقدماً
مع بقاء الصدق اي ان كان الأصل صادقاً فلا بد ان يكون العكس صادقاً
ايضا لان العكس لازم من لوازم القضية وتستحيل صدق الملزوم بدون
اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا
كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان او مع
الكيف اي لو كان الاصل موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كانت سالبة فسالبا
لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة الا
موافقة لها في الكيف ولما فرغ عن تعريف العكس المستوي شرع في بيان
عدم ما ينعكس بحسب الكم فقال والموجبة كلية كانت او جزئية انما تنعكس
جزئية اي لا تنعكس الا جزئية في جميع المواد ولا تنعكس كلية في جميعها
لجواز عموم المحمول او التالي في بعض المواد ولا تنعكس كلية كقولنا كل انسان
حيوان وكلما كان الشمس موجودة كان النهار موجودة فلو انعكستا
كليتين لزم حمل الاخص على كل افراد الاعم في الحملية واستلزام الاعم

الأخص

الاخص في الشرطية وكلاهما محالان كما لا يخفى واعلم انه اذا ثبت
عدم انعكاس الموجبة الى الكلية في مادة واحدة ثبت عدم انعكاسها
اليها مطلقا في جميع المواد لان معنى عدم انعكاس القضية اي
ان لا يلزمها العكس لزوما كليا وذلك يحصل بالتخلف في مادة واحدة بخلاف
انعكاس القضية فان معناه انه يلزمها العكس لزوما كليا في جميع الصور
وذلك لا يتبين بمجرد التبيين في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان منطبق على
جميع المواد كما سيبين المصنف والسالبة الكلية تنعكس كلية والا اي
وان لم تنعكس كلية لزم سلب الشيء عن نفسه بيانه انه اذا صدق لا شيء من الانسان
بحجر مثلا وجب ان يصدق لا شيء من الحجر بانسان والا فيصدق نقيضه وهو
بعض الحجر انسان فنضمه الى الاصل لينتظم ضرب من الشكل الاول هكذا
بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء
عن نفسه وهو ضروري البطلان والسالبة الجزئية لا تنعكس اصلا اي
لا كلية ولا جزئية لجواز عموم الموضوع او عموم المقدم كما في قولنا بعض الحيوان
ليس بانسان فان الموضوع فيها اعم فلو انعكست لقيل بعض الانسان ليس
بحيوان فيلزم سلب العام عن الخاص وهو محال وكما في قولنا قد
لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قد لا يكون اذا كان هذا



انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا ه ولما فرغ المصنف عن مباحث الكم المتعلقة بالعكس المستوي شرع فيما يتعلق بحسب الجهة فقال **واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان** اي الضرورية والدائمة **والعامتان** اي المشروطة والعرفية **حينية مطلقة** جزئية وسالبة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او بالدوام او ما دام ج وجب ان يصدق عليه بعض ب ج بالفعل حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام ج ان كان احدى العامتين وهو محال لانه سلب الشيء عن نفسه وهذا المحال انما نشأ من نقيض العكس فالعكس حق **و تنعكس المشروطة والعرفية الخاصتان حينية لا دائمة** بالخلف ايضا لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة وهو بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل

ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو محال **و تنعكس الو**قتية والمنتشرة **والوجوديتان** اي اللاداعية واللاضرورية **والمطلقة العامة مطلقة عامة** بالخلف ايضا لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فليصدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال **ولا عكس للممكنتين** العامة والخاصة وهذا على مذهب الشيخ لانه اشترط في وصف الموضوع كونه ثابتا لافراده بالفعل فعلى هذا يكون مفهوم الاصل انما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس انما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس **ومن السوالب تنعكس الدائمتان** الكليتان سالبة كلية دائمة

بالخلف لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه
وهو بعض ب ج بالاطلاق ونضمه الى الاصل هكذا بعض ب ج
بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب
ليس ب بالضرورة في الضرورية او بالدوام في الدائمة وهو محال
وتنعكس العامتان الكليتان عرفية عامة سالبة كلية بالخلف ايضا لانه
متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما
لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه و
نضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او
دائما لا شيء من ج ب ما دام ج ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب
وانه محال وتنعكس الخاصتان الكليتان عرفية لا دائمة في البعض وهي
قضية مركبة من عرفية كلية ومطلقة عامة جزئية اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق دائما لا شيء من ب ج
ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان الدوام في
القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت غير مرة واذا قيد بالنقض

تكون مطلقة

تكون مطلقة جزئية اما صدق العرفية العامة الكلية وهي لا شيء
من ب ج ما دام ب فلانها لازمة للخاصتين ولازم العام لازم
الخاص واما صدق اللادوام في البعض وهو المطلقة العامة
الجزئية فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء
من ب ج دائما ونعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان
لا دوام الاصل كل ج ب بالفعل والبيان في الكل اي بيان انعكاس
جميع القضايا المذكورة من قبل الموجبة والسالبة ان نقيض العكس
مع الاصل ينتج المحال وهذه البيان يسمى بالخلف على ما اشرنا اليه
في مواضعه وسأتي تعريفه في باب القياس ان شاء الله تعالى وحاصله
انه لو لم يصدق العكس الذي هو المدعى لصدق نقيضه
لامتناع ارتفاع النقيضين وهو مع الاصل ينتج المحال
فالمحال انما نشأ من نقيض العكس فيلزم صدقه ولا عكس للبواقي
من السوالب وهي القضايا السبع الوقتيتان والوجوديتان و
الممكنتان والمطلقة العامة وانما لا تنعكس هذه القضايا بالنقض
اي بسبب النقض الوارد على الانعكاس وذلك لان الوقتية اخص

النقيض

القضايا المذكورة وهي لا تنعكس فحينئذ لم تنعكس الأخص لم
تنعكس الأعم أما ان الوقتية أخص من تلك فظاهر لدى المتأمل
كما لا يخفى وأما انها لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف
ليس بقمر بالإمكان العام الذي هو أعم الجهات لأن كل منخسف فهو قمر
بالضرورة وأما أنه إذا لم تنعكس الأخص لم تنعكس الأعم فلأنه لو
انعكس الأعم لانعكس الأخص لأن العكس لازم الأعم والأعم لازم
الأخص ولازم اللازم لازم ۞ فصل عكس النقيض تبديل
نقيضي الطرفين بأن يجعل نقيض الجزء الأول جزءا ثانيا ونقيض الثاني
جزءا أولا مع بقاء الصدق والكيف كقولنا كل ج ب ينعكس
بعكس النقيض إلى كل ما ليس ب ليس ج وهذا على مذهب
المتقدمين من المنطقيين أو جعل بالرفع عطف على قوله تبديل
أي عكس النقيض إما تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف
كما هو رأي المتقدمين أو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا أولا وعين الأول
جزءا ثانيا مع مخالفة الكيف وبقاء الصدق كما هو رأي المتأخرين

كقولنا

٣٧

كقولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض عندهم إلى لا شيء مما
ليس ج هذا وقد عرفت معنى بقاء الصدق والكيف في العكس
المستوي فلا حاجة إلى الإعادة ولما كان عكس النقيض بالمعنى
الذي ذكره المتأخرون غير مستعمل في العلوم على ما أفاده السيد
المحقق قدس سره في حاشيته الشمسية أعرض المصنف عنه وعن
تفصيل مباحثه وخص البحث بمذهب المتقدمين لأنه هو المستعمل
في العلوم فقال وحكم الموجبات هاهنا أي في عكس النقيض حكم
السوالب في المستوي وبالعكس يعني أن الموجبة الكلية هنا تنعكس
كلية والجزئية لا تنعكس أصلا والسالبة كلية كانت أو جزئية إنما تنعكس
جزئية والبيان في انعكاس القضايا إلى عكس النقيض البيان المذكور
في انعكاسها بالعكس المستوي من غير فرق والنقض الوارد
على انعكاساتها هاهنا هو النقض الوارد على انعكاساتها ثمة و
لا نعيدها هاهنا اعتمادا على فطنتك احترازا عن التطويل الممل والإ
كثار المخل وقد بين أي بيان أحد البيان المذكور في العكس المستوي

وهو تخلف انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية هاهنا
اي في عكس النقيض ومن السالبة الجزئية ثمة اي في العكس
المستوي الى العرفية اي الى العرفية الخاصة الموجبة في الاول
او الى العرفية الخاصة السالبة الجزئية في الثاني وذلك البيان الاخر
هو الافتراض والخلف لطول مباحثهما اعرضنا عنه وعليك بمطالعة الكتب
المطولة ولما فرغ المصنف عن مبادي الحجة وسائر احكامها
اعني مباحث القضايا شرع في مقاصدها وسائر متعلقاتها اعني
مباحث القياس والاستقراء والتمثيل وقدم من بينها ما هو الاشرف
الاهم وهو القياس فقال فصل القياس قول مؤلف
من قضايا يلزم لذاته قول آخر فالقول اي المركب فهو جنس و
المراد به اما المركب العقلي واما المركب اللفظي فان القياس
كالقضية على نوعين في اول القضايا اما معقول وهو المركب
من القضايا المعقولة واما مسموع وهو المركب من القضايا
الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثاني انما سمي قياسا

لدلالته

لدلالته على الاول ولعل هذا الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد منهما
فان جعل حدا للقياس المعقول اريد بالقول المعقول وكذا القضايا الا
المعقولة وان جعل حدا للمسموع اريد بهما الامور الملفوظة و
على التقديرين يراد بالقول الاخر الذي هو النتيجة القول
المعقول لان اللفظ بالنسبة غير لازم للقياس المسموع ولا
للمعقول واذا عرفت ان القول المراد في التركيب الذي هو مراد في
التعريف حيث افصح عنه نكرة فلو حذف قوله مؤلف او قول
لكان اولى وقولنا من قضايا فصل يخرج القضية البسيطة
المستلزمة لذاتها عكسها المستوي او عكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا
والمراد بالقضايا ما فوق القضية الواحدة وكذا كل جمع يستعمل
في التعريفات في هذا الفن وقولنا يلزم نعني به اللزوم الكلي
يخرج الاستقراء والتمثيل فان القول الاخر وهو النتيجة لا يلزم منهما
في جميع الصور لامكان تخلف مدلولهما عنهما على ما يجي وقولنا لذاته يخرج ما
يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة
وهو ما تركب من قضيتين متعلق محمول اولاهما يكون موضوعا
للاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان

مساوٍ لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل
مساوٍ للمساوي للشيء مساوٍ لذلك الشيء وقولنا قول آخر فاعل
بلزمه وهو النتيجة المطلوبة من القياس وافاد بلفظ آخر
ان النتيجة يجب ان تكون مغايرة لكل واحدة من المقدمات فان
قلت هذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها
او عكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول لزم منه بلزمه
لذاته قول آخر مع انها ليست بقياس فلا يكون التعريف مانعاً قلت
المراد بالتركيب والتأليف ما يكون بطريق النظر موصلاً الى المجهول
لانا لا نريد في هذا الفن الا طرق الاكتساب على ما مر واستلزام
القضية المركبة لعكسها او عكس نقيضها ليس بطريق النظر بل نقض
ثم اعلم ان القياس قسمان اقتراني واستثنائي لان القول الآخر
وهو النتيجة اما ان يكون مذكوراً في القياس بمادته وهيئته اولا
فان كان القول الآخر مذكوراً فيه اي في القياس بمادته
وهو طرفاه اعني الموضوع والمحمول وهيئته اي صورته فا
ستثنائي اي فالقياس استثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود فالقول

الاخر

الآخر وهو قولنا النهار موجود مذكور في القياس وفي
هذا التعريف بحث لانا لو قلنا في المثال المذكور لكن الشمس
ليست بطالعة ينتج ان النهار ليس بموجود وهو ليس بمادته و
مذكور فيه بل نقيضه اعني قولنا فالنهار موجود فلم يصدق
التعريف عليه مع انه قياس استثنائي ولهذا وقع في سائر الكتب
المنطقية ان القياس الاستثنائي هو ان يكون عين النتيجة او نقيضها
مذكوراً فيه وانما سمي استثنائياً لاشتماله على حرف الاستثناء
والا اي وان لم يكن القول الآخر مذكوراً فيه بمادته وهيئته
فاقتراني اي فالقياس اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف وكل
مؤلف محدث فكل جسم محدث فالقول الآخر وهو قولنا
كل جسم محدث غير مذكور فيه بمادته وهيئته وانما سمي
اقترانياً لاقتران الحدود فيه وستعرف الحدود فيما بعد ان شاء الله تعالى
ثم القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من الحمليات الصرفة او
شرطي ان لم يتركب منها على ما سيجيء مفصلاً ولما فرغ عن تعريف
القياس وتقسيمه الى الاقسام الاولية شرع في بيان الاقسام



وتفاصيل مباحثهما وابتدا بالاقتراني المركب من حمليات لطرفيه
ولا شك انه يشتمل على الحدود الثلاثة موضوع المطلوب ومحموله
والمكرر فقال وموضوع المطلوب الذي هو النتيجة من حيث يسمى
حدا اصغر لانه في الغالب اخص من الاكبر فيكون اقل افرادا فيكون
اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه لعمومه اكثر افرادا فيكون
اكثر ثم اكبر والمكرر بينهما يسمى حدا اوسط لتوسطه بين
طرفي المطلوب كالمؤلف في مثالنا وما فيه اي المقدمة التي فيها
الاصغر تسمى الصغرى لاتحاد الاصغر وصاحبته وما فيه اي
المقدمة التي فيها الاكبر تسمى الكبرى لاتحاد الاكبر ثم اعلم
ان الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين
الاخرين يسمى شكلا وهو منحصر على اربعة على ما افاده بقوله
والاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى الى آخره اي الحد
الاوسط اما محمول في الصغرى وموضوع في الكبرى بان يكون
محمولا للاصغر موضوعا للاكبر ولم يرد انه اما محمول للقضية
التي هي الصغرى موضوعا للقضية التي هي الكبرى على ما يتوهم من

طاهر

ظاهر عبارته فانه ظاهر جدا او هو اى القياس الذي يكون
الحد الاوسط فيه محمولا للاصغر موضوعا للاكبر هو
الشكل الاول كقولنا كل جسم مولف وكل مولف محدث
فكل جسم محدث او محمولهما اى محمول الصغرى والكبرى كليهما
فالثاني اى فالشكل الثاني كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من
الجماد بحيوان فلا شيء من الانسان بجماد او موضوعهما فالثالث
كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان
ناطق او عكس الشكل الاول بان يكون الاوسط موضوع
الصغرى محمول الكبرى فالرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل
ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق ثم شرع في تفصيل شروط الاشكال
الاربعة ساكتا عن دلايلها لانها لا تليق بالمختصر وانما هي شان
المطولات فقال ويشترط في الشكل الاول بحسب الكيف ايجاب
الصغرى وبحسب الجهة فعليتها بان يكون الصغرى غير
الممكنتين وبحسب الكم كلية الكبرى لينتج هذه علة غائية اي
الغرض من هذه الشروط ان ينتج الضروب الموجبات الكلية والجزئية
مع الكبرى الموجبة الكلية السالبتين الموجبتين الكلية والجزئية

فقوله الموجبتين متعلق لقوله لينتج فالصغرى الموجبة الكلية
مع الكبرى الموجبة الكلية تنتج الموجبة الكلية كقولنا كل ج ب
وكل ب ا فكل ج ا او الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى
الموجبة الكلية تنتج الموجبة الجزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب
ا فبعض ج ا او مع السالبة عطف على قوله مع الموجبة اي
الصغرى الموجبة مع الكبرى السالبة الكلية تنتج السالبتين
السالبتين الكلية والجزئية فالصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
السالبة الكلية تنتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا
شيء من ج ا او الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية
تنتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا
فظهر ان الضروب المنتجة في الشكل الاول اربعة و
ظهر انه انتج المحصورات الاربع كلها وهذه من خصائص الشكل
الاول دون غيره من الاشكال الاخر بالضرورة متعلق بقوله
لينتج اي الانتاج في الشكل الاول ضروري لا يحتاج الى برهان
بخلاف سائر الاشكال فان نتائجها انما هو بواسطة دليل كالخلف
والعكس الكبرى وغيرها على ما سيجيء وفي الثاني اي ويشترط

في الشكل

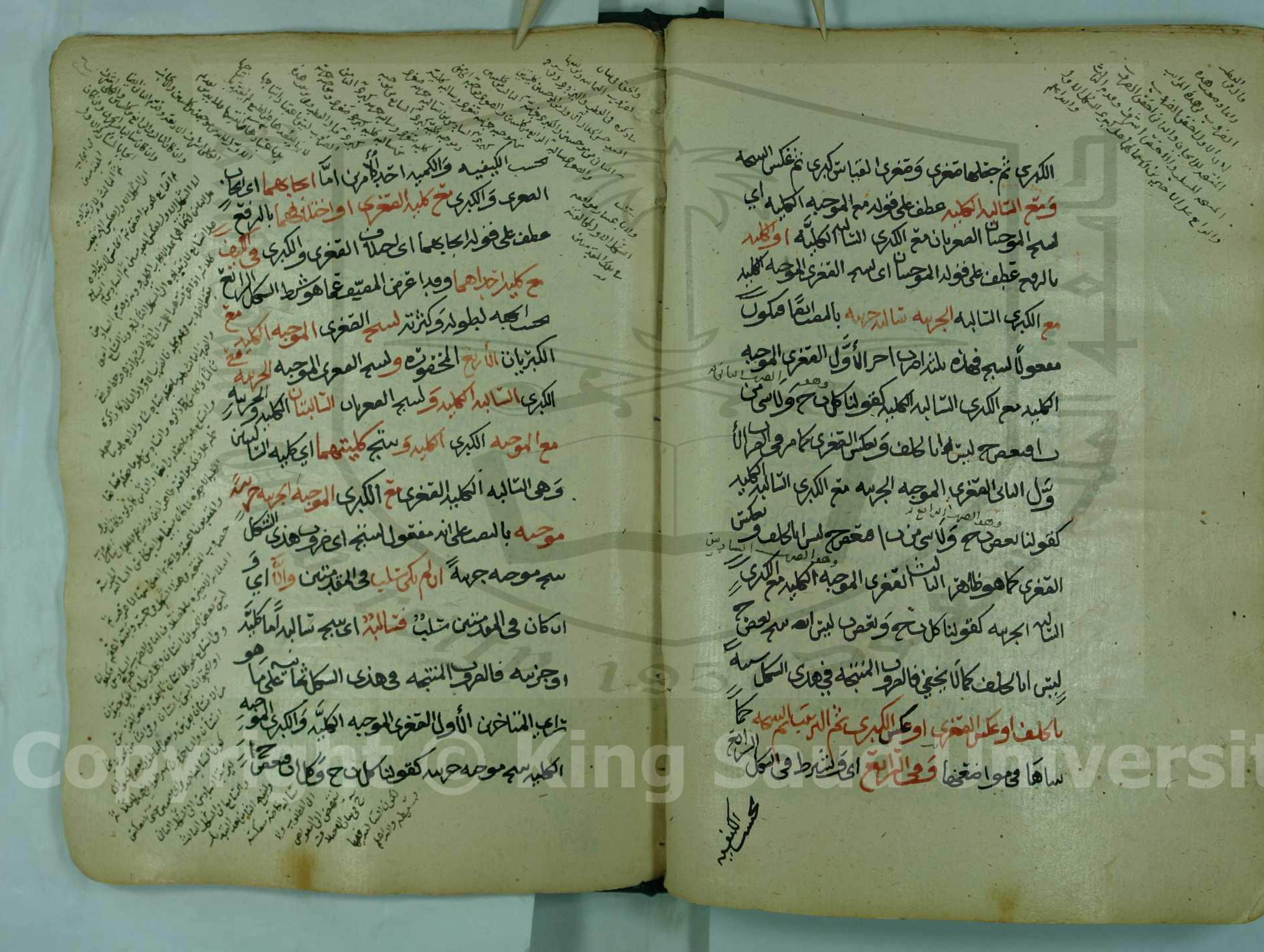
في الشكل الثاني بحسب الكيف اختلافهما اي اختلاف الصغرى
والكبرى في الكيف بان يكون احدهما موجبة والاخرى
سالبة وبحسب الكمية كلية الكبرى وبحسب الجهة شرطان
كل شرط احد الامرين الشرط الاول ان يكون الشكل
الثاني اما مع دوام الصغرى بان يكون الصغرى ضرورية
او دائمة او انعكاس بالجر عطف على قوله دوام اي
اما ان يكون مع دوام الصغرى او مع انعكاس سالبة
الكبرى بان يكون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب
وهي ست قضايا الدائمتان والعامتان والخاصتان والشرط الثاني
كون بالجر عطف على قوله دوام او بالنصب عطف على قوله مع
دوام اي الشرط الثاني ان يكون الممكنة مستعملة مع ضرورية
او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة وحاصله ان الممكنة ان
كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين
وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة ولهذه
الشروط مستقر في مواضعها لينتج الصغرى والكبرى الكليتان

الموجبة والسالبة سالبة كلية فالصغرى الموجبة الكلية مع
الكبرى السالبة الكلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا
شيء من ا ب فلا شيء من ج ا وبيانه بالخلف وعكس الكبرى اما
الخلف فهو في هذا الشكل ان يوجب نقيض النتيجة ويجعل
صغرى لان نتيجة هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة يصلح
لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها
لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس في
الشكل الاول ينتج ما ينافي الصغرى فيقال لو لم يصدق لا
شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا
ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان
الصغرى كل ج ب هذا خلف واما عكس الكبرى فبان نعكسها عكسا
مستويا ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة بالضرورة
والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية ينتج سالبة كلية
كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا وبيانه بالخلف
وعكس الصغرى اما بالخلف فبالطريق المذكور واما عكس الصغرى
فبان نعكسها ونجعلها كبرى ونجعل كبرى القياس صغرى وهذا
عكس الترتيب الذي يخرج المصنف ثم عكس النتيجة هكذا
عكسا لا شيء من ب ج الى لا شيء من ا ج وجعلناها كبرى و
كبرى القياس صغرى وقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج انتج لا شيء
من ا ج بالضرورة وهو ينعكس بالمستوي الى لا شيء من ج ا وهو
المطلوب والصغرى والكبرى المختلفتان في الكم بان يكون احدهما
كلية والاخرى جزئية فقوله والمختلفتان عطف على قوله الكليتان
اي نتيجة الصغرى والكبرى المختلفتين في الكم ايضا سالبة جزئية و
فائدة قوله ايضا انه يشترط مع الاختلاف في الكم الاختلاف في الكيف ايضا
على ما علمت ولان الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة
الكلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض
ج ليس ا بعين ما ذكرنا في الضرب الاول والصغرى السالبة
الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف كما علمته عن قريب
فقد علم ان الضروب المنتجة في هذا الشكل اربعة ايضا بالخلف

معلوم وقوله لينتج الكليتان اي انتاج هذين الشكل ليس بديهيا
بل بيانه انما هو بالخلف او عكس الكبرى ليعكس المستوي او
عكس الصغرى بالمستوي ايضا ثم عكس الترتيب بان يجعل الصغرى
كبرى والكبرى صغرى ثم النتيجة وهذه العكوس الثلاث اعني
عكس الصغرى وعكس الترتيب وعكس النتيجة انما كان في الضرب الثاني
على ما صرحنا به وفي الثالث اي ويشترط في الشكل الثالث بحسب الكيف
ايجاب الصغرى وبحسب الجهة فعليتها وبحسب الكم ان يكون مع
كلية احداهما اي احدى المقدمتين اما الصغرى او الكبرى على
سبيل منع الخلو لينتج الضربان الموجبتان اي الكليتان والجزئيتان
مع الكبرى الموجبة الكلية او بالعكس اي الصغرى الموجبة الكلية
مع الكبرى الموجبة الكلية او الموجبة الجزئية موجبة جزئية بالنقض
مفعول لينتج وفي قوله او بالعكس بحث لانه يفهم منه ان يكون
الصغرى موجبة كلية مع الكبرى الموجبة الكلية او الموجبة الجزئية
كما قلنا وح يحصل منه ضربان الاول الصغرى الموجبة الكلية مع
الكبرى الموجبة الكلية والثاني الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى

الموجبة الجزئية

الموجبة الجزئية لكن الضرب الاول داخل في قوله لينتج
الموجبتان مع الموجبة الكلية كما اوضحناه فيلزم تكرار اذا علمت
ذلك فيكون الضروب المنتجة المفهومة من هذه العبارة بلا تكرار الاول
الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية كقولنا كل ب ج
وكل ب ا فبعض ج ا اما بالخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض
النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا الجزئية وصغرى
القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس من الشكل الاول منتج
لما ينافي الكبرى هكذا لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء
من ج ا وكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وقد كان
الكبرى كل ب ا وهذا خلف او بعكس الصغرى ليرجع الى
الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني الصغرى
الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية كقولنا بعض ب ج
وكل ب ا فبعض ج ا اما بالخلف وبعكس الصغرى وهما ظاهران
الثالث الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية كقولنا
كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا اما بالخلف وهو ظاهر وبعكس



الكبرى ثم جعلها صغرى وصغرى لقياس كبرى ثم عكس النتيجة

ومع السالبة الكلية عطف على قوله مع الموجبة الكلية اي

لينتج الموجبتان الصغريان مع الكبرى السالبة الكلية او الكلية

بالرفع عطف على قوله الموجبتان اي ينتج الصغرى الموجبة الكلية

مع الكبرى السالبة الجزئية سالبة جزئية بالمنصوب انما فيكون

مفعولا لينتج فهذه ثلاثة اضرب الاول الصغرى الموجبة

الكلية مع الكبرى السالبة الكلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من

ا ب فبعض ج ليس ا لخلف وبعكس الصغرى كما مر في الضرب الا

والثاني الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية

كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس

الصغرى كما هو ظاهر الثالث الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى

السالبة الجزئية كقولنا كل ج ب وبعض ا ليس ب ينتج بعض ج

ليس ا بالخلف كما لا يخفى فالضروب المنتجة في هذا الشكل ستة

بالخلف او عكس الصغرى او عكس الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة كما

سابقا في مواضعها وفي الرابع اي ويشترط في الشكل الرابع

بحسب الكيفية

بحسب الكيفية والكمية احد الامرين اما ايجابهما اي ايجاب

الصغرى والكبرى مع كلية الصغرى او اختلافهما بالرفع

عطف على قوله ايجابهما اي اختلاف الصغرى والكبرى في الكيف

مع كلية احداهما وقد اعرض المصنف عما هو شرط الشكل الرابع

بحسب الجهة لطوله وكثرته لينتج الصغرى الموجبة الكلية مع

الكبريان الاربع المحصورة ولينتج الصغرى الموجبة الجزئية مع

الكبرى السالبة الكلية ولينتج الصغريان السالبتان الكلية والجزئية

مع الموجبة الكبرى الكلية وينتج كليتهما اي كلية السالبتين

وهي السالبة الكلية الصغرى مع الكبرى الموجبة الجزئية جزئية

موجبة بالنصب على انه مفعول لينتج اي ضروب هذا الشكل

ينتج موجبة جزئية ان لم يكن سلب في المقدمتين والا اي

ان كان في المقدمتين سلب فسالبة اي ينتج سالبة اما كلية

او جزئية فالضروب المنتجة في هذا الشكل ثمانية على ما هو

راي المتاخرين الاول الصغرى الموجبة الكلية والكبرى الموجبة

الكلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا

انعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الأول هكذى كل ا ب وكل
ب ج ينتج كل ا ج ثم عكس النتيجة الى بعض ج ا وهو المطلوب
الثاني الصغرى الموجبة الكلية والكبرى الموجبة الجزئية
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا
بعكس الترتيب ثم النتيجة الثالث الصغرى الموجبة الكلية و
الكبرى السالبة الكلية ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء
من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين بان يعكس الصغرى ثم الكبرى
ليرجع الى الشكل الأول كعكس الترتيب هكذى بعض ج ب ولا
شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب الرابع الصغرى الموجبة
الكلية والكبرى السالبة الجزئية ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب
ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل
الأول وينتج المطلوب وهذه الضروب ما افادها بقوله لسبق الموجبة
الكلية مع الأربع الخامس الصغرى الموجبة الجزئية والكبرى السالبة
الكلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض
ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر آنفا السادس الصغرى السالبة الكلية

والكبرى الموجبة

والكبرى الموجبة الكلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب
ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب كما في الأول
السابع الصغرى السالبة الجزئية والكبرى الموجبة الكلية
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض
ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة
المطلوبة هكذى بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا
الثامن الصغرى السالبة الكلية والكبرى الموجبة
الجزئية ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض
ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الأول
ثم عكس النتيجة وبيان انتاج هذه الضروب بالخلف او
بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الأول ثم يعكس النتيجة او بعكس
المقدمتين اي عكس الصغرى والكبرى او بالرد الى الشكل
الثاني وهو ان يكون بعكس الصغرى او بالرد الى الشكل الثالث
وهو ان يكون بعكس الكبرى وقد اوضحنا جميع ذلك في بيان
انتاج الضروب الثمانية فلا حاجة الى الاعادة وبعدما فرغ المصنف

عن توضيح شرائط الأشكال دليها لضابط جامع لها على سبيل
الاجمال سطم بوضح عبارته حسن المنوال فقال وضابط
شرائط الأربعة انه لا بد اما من عموم موضوعية الاوسط
مع ملاقاته للأصغر بالفعل او حمله على الاكبر واما من عموم
موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة وصف نسبة
وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى وصف الاصغر
هذا مما انفرد به المصنف الامام ولم يات بمثله الائمة المعتبرون
ولم نجد في اسفار المحققين والافاضل عن شرحه معرضون
وعن تحرير فوائده ناكبون وانا احرر اسراره وارفع
استاره بما عليه وما له فاقول قوله اما من عموم موضوعية
الاوسط مع ملاقاته للأصغر بالفعل او حمله على الاكبر يشير
الى شروط الشكل الاول والثاني باجمعهما كما وكيفا وجهة
والى بعض شروط الشكل الرابع اعني ايجاب المقدمتين معا مع كلية
الصغرى وقوله اما عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف
في الكيف مع منافاة فانه يستنبط عنه منه شروط الشكل الثاني
بكلها والبعض الآخر من شروط الشكل الرابع اعني ايصال

الموضوعي

المعقد مسن بالايجاب والسلب مع كلية احداهما اما بيان الاول
فهو انه قد علم مما سبق انه يشترط في الشكل الاول ايجاب الصغرى
مع فعليتها وكلية الكبرى فاشار الى الاول بقوله مع ملاقاته
للأصغر بالفعل اي لا بد ان يلاقي الاوسط الاصغر ملاقاة
ايجابية فعلية وهو عين شرط ايجاب الصغرى مع فعليتها ولقائل
ان يقول الظاهر ان الملاقاة هي الارتباط والنسبة الحكمية
التي هي مورد الايجاب والسلب كليهما لا الحكم الايجابي فقط كما قلنا
الا ان يقال هذا مبني على العرف وهو يفهم منها الحكم الايجابي فقط
فتامل والى الثاني اعني كلية الكبرى بقوله عموم موضوعية الاوسط
اي لا بد من كلية موضوعية الاوسط وهو عين كلية الكبرى
لانه قد علم ان الاوسط لم يجعل موضوعا في الشكل الاول الا في
الكبرى ولقائل ان يقول بل لم لا يجوز لك ان يكون المراد بالعموم
كلية القضية فهذا اصطلاح عرفي في هذا الفن فان العموم
لا يستعمل الا في المفردات وايضا لقائل ان يقول ان المتبادر من هذه
العبارة انه لا بد ان يكون الاوسط نفسه كلما اذا كان موضوعا

لأن تكون المقدمة التي يكون الاوسط فيها موضوعا كلية
وهذا هو الشرط الاول فان قلت اراد المصنف
ان تعدد الشروط مختصرا موجزا قلت الاتحاد والاختصار
الى هذه الغاية خروج عن القانون فهذا بيان شروط الشكل
الاول واما الشكل الثالث فقد علم انه شرطه ايجاب الصغرى
مع فعليتها كالشكل الاول وكلية احداهما من الصغرى او الكبرى
فاشار الى الاول بقوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل انما اي لابد
من ملاقاة الاوسط للاصغر في هذا الشكل ملاقاة ايجابية فعلية
كما قررناه اولا لكن يجب ان نعلم ان الملاقاة بين الاوسط والاصغر
في الشكل الاول انما يكون بحمل الاوسط محمولا فالايجاب بالفعل
للاصغر وفي الثالث بجعله موضوعا والاصغر محمولا فالايجاب
الايجاب بالفعل ولهذا اختار لفظ الملاقاة الشاملة للصورتين
فان ملاقاة الاوسط للاصغر اعم من ان تكون بانه الاصغر او موضوعه
له بحمله في ما اذا قال مع ايجاب الاصغر مثلا فانه لا يشتمل منهج شرط
الشكل الثالث واشار الى الثاني وهو كلية احدى المقدمتين لعموم

موضوعه

موضوعه الاوسط اي لابد من كلية موضوعيه الاوسط
ولا شك انه موضوع للاصغر والاكبر معا في هذا الشكل
ولقائل ان يقول ان كلية احدهما شرط والمفهوم من هذه العبارة
ان كليتهما معا شرط فبينهما تناف واما الشكل الرابع
فيشترط فيه ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما
مع كلية احدهما فاشار بقوله من عموم موضوعيه الاوسط
الى كلية الصغرى لان الاوسط موضوع في صغرى هذا الشكل
وبقوله مع ملاقاته للاصغر او حمله على الاكبر الى ايجاب المقدمتين
فان ايجاب الصغرى يفهم من قوله ملاقاته للاصغر بالفعل كما عرفت
وايجاب الكبرى من قوله او حمله على الاكبر وهو عطف على قوله
ملاقاته فيكون معناه انه لابد من عموم موضوعيه الاوسط
مع ملاقاته للاصغر وحمل الاوسط على الاكبر ولقائل ان يقول
لو جاء المصنف بالواو الواصلة بدل او الفاصلة وقال وحمله
على الاكبر لكان صوابا لانه لا يفهم من عبارة المصنف الا ان الايجاب

احدى المقدمتين فقط شرط وليس كذلك لان ايجابهما معا
شرط لا ايجاب احدهما فقط وايضا للقائل ان يقول لو قال
واشار على الاكبر لكان اولى اذ الحمل عند المنطقيين اعم من
ان يكون ايجابا او سلبا فلا يفيد المقصود وهو الايجاب فقط
من الاشارة الى الايجاب فقط وايضا للقائل ان يقول يلزم
من ذلك ان يكون نفسه بالعقل ايجابا اذ لا دخل له في الشكل الرابع
فان الايجاب بالفعل شرط في هذا الشكل اصلا بل الايجاب
فقط شرط فيه واما بيان الثاني فهو قد علم من قبل انه لا بد
في الشكل الثاني من اختلاف المقدمتين في الكيفية وكلية الكبرى وهذا
هو الشرط بحسب الكيفية والكمية وقد تقدم ان الاوسط فيه محمول
للطرفين معا فالموضوع هو الاصغر والاكبر فاشار الى كلية الكبرى
بقوله لا بد من عموم موضوعية الاكبر فان الاكبر موضوع في كبرى
هذا الشكل وبه ايضا اشار الى الشرط الاخر من شروط الشكل
الرابع اعني كلية احدهما على تقدير اختلاف المقدمتين فان
الاكبر موضوع في كبرى هذا الشكل ايضا فاشار به الى كلية كبراه
وللقائل ان يقول الشرط كلية احدهما لا كلية الكبرى فقط الا
ان يقال اشار الى كلية الصغرى ايضا في هذا الشكل بقوله من قبل

من عموم موضوعية



الضرورية المطلقة والمشروطتين كما تقرر في بحث السالبة
فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر مناف لنسبة وصف
الاوسط الى ذات الاصغر فيما تقرر فان قلت لم قال مع منافاته
ولم يقل مع منافاته قلت لان الممكنة لنسبة بعض المشروطتين في
الاصطلاح فان بعض المشروطة العامة الحينية الممكنة وبعض
المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة
بل بعض الضرورية المطلقة فقط كما مر في باب السالبة مع انها
مما المشروطتين ومتخيلة الاجتماع فاتى بلفظ المنافاة
ليشمل الجميع سواء كان معها السالبة المصطلح عليها ايضا كما مر
في الممكنة مع الضرورية او لم يكن كما في غيرها واما الشرط الاول
وهو دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى فاستنباطه عند
مشكل فلنتأمل لينكشف لك جلية الحال فان خطر على قلبك شيء
فاضممه اليه ثم للقائل ان يقول كان الواجب على المصنف ان يحذف لفظة
اما من قوله اما من عموم موضوعية الاوسط ومن قوله
واما من عموم موضوعية الاكبر لانه بصدد عد شروط الاشكال
الاربعة اربعتها معا على ما يفهم من قوله وضابط شرائط الاشكال بعد
ولا شك انه لا بد فيها من هذه الشروط باجمعها لا بعضها

فذكرها يكون مضرا للاشعار الى اعتبار بعضها في الاربعة لا
كلها مثلا اذا اردنا ان نجمع شروط الفلوس والركوع و
الصوم والحج معا فيجب ان نقول وضابط شرائط الاربعة
انه لا بد من الوضوء والنصاب وعدم الاكل والاستطاعة با
براد الواو الدالة على الجمعية وان قلنا وضابطة شرائط الاربعة
انه لا بد اما من الوضوء او النصاب بلفظ اما واو كان غلطا
قطعا نعم يجب ان تذكر لفظة اما واو في عد شروط الشكل
الثاني بحسب الجهة وفي عد شروط الشكل الرابع للعمر على ما
نعرف من قبل حيث عد الشروط تفصيلا لكن لا بهذه الطريقة كما
لا يخفى فاذا علمت هذه ففيه ما نعم الخلو فذكرهن من
قبله فهم يوردون لفظ الواو فيها كقولهم زيد اما لا
شجر واما لا حجر على ما شرحوا به كتبهم قلت هذا في الحقيقة رجوع
لمحال الاعتراض وتسليم له فان زيد لا شجر ولا حجر معا فيجب ان
يذكر الواو الواصلة فاذا قيد عرفنا ما مهدناه لك مفصلا فاعلم ان
حاصل معنى عبارة المصنف ومحصل شرحها ان الضابط الذي ادرج
فيه جميع شرائط انتاج الاشكال الاربعة باسرها واستنبط
منه بيان كلها ما عدى شرائط الشكل الرابع بحسب الجهة فانه لما

سكت عنها

سكت عنها في السابق لم يشر اليها في الضابط انه لا بد فيها
اما من كلية مقدمة تكون الاوسط فيها موضوعا وهي كبرى
الشكل الاول وصغرى الشكل الثالث وكبراه معا وصغرى
الشكل الرابع مع ملاقاة الاوسط للاصغر بالفعل كما في الشكل
الاول والثالث او مع حمل الاوسط على الاكبر وايجابها ايضا كما
في الشكل الرابع واما من كلية مقدمة تكون الاكبر فيها موضوعا
وهي كبرى الشكل الثاني والرابع مع الاختلاف في الكيف اما
مطلقا كما في الشكل الثاني او مع تعدد وهو عدم ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى كما في الشكل الرابع ومع منافاة
نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبة وصف الاوسط
الى ذات الاصغر فقوله الى وصف متعلق بقوله نسبة وقوله
لنسبة متعلق بقوله منافاة وقوله الى ذات متعلق بقوله لنسبة
وانما وصف المصنف الاوسط والاكبر بالوصف وقيد الاصغر
بالذات لان الاصغر هو موضوع المطلوب فلا يكون الا الذات
على الاوسط والاكبر فانهما وصفان محمولان في موضعه هذا
اما خطر بالبال في شرح هذا المقام من عرضه على الكتاب الخ

اي في الضرب الثالث والسادس منه وكذا الاول والثاني منه

اي في الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع منه

اي الضرب الاول والثالث والرابع والخامس والسادس منه

فان فاض عليك منها فلا تنظرن بالاصطلاح فانه من شروط
احوال الصفا ومكارم خلان الوفا ثم بعد الفراغ من
القياس الاقتراني المركب من الحمليات الصرفة شرع في
القياس الاقتراني المركب من الشرطيات فقال الفصل الشرطي
لا الحملي من القياس الاقتراني والقياس الاقتراني المركب من
القضية الشرطية ما يكون مشتملا على مقدمة شرطية سوى تركب
من مقدمات الشرطية الصرفة او منها ومن حملية معا وهو ينقسم
الى خمسة اقسام لانه اما ان يتركب من متصلتين كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالا
رض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة او
منفصلتين كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج
اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج كل عدد اما فرد او زوج
الزوج او زوج الفرد او حملية ومتصلة كقولنا كلما كان
هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا
الشيء انسانا فهو جسم او حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما فرد
او منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج ينتج كل عدد
اما فرد او زوج او متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا الشيء
انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا الشيء
انسانا فهو اما ابيض او اسود ويعقد فيه اي في القياس الشرطي

المركب من هذه

المركب من هذه الاقسام الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول
لا يليق بهذا المختصر ولما فرغ المصنف عن بيان القياس الاقتراني مع
قسميه اراد الشروع في القياس الاستثنائي فقال الفصل
القياس الاستثنائي ينتج من المتصلة وضع المقدم وهو ينتج عين
التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
ينتج النهار موجود وكذا رفع التالي وهو ينتج رفع المقدم
والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج
الشمس ليست بطالعة ولا ينتج العكس اي لا ينتج استثناء نقيض المقدم
نقيض التالي ولا استثناء عين التالي عين المقدم لجواز ان يكون التالي
اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من
عدم الملزوم عدم اللازم والحقيقية بالجر عطف على قوله
المتصلة اي الاستثنائي ينتج من المنفصلة الحقيقية وضع كل
واحد من جزئيها نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما كقولنا العدد
اما زوج او فرد لكنه زوج فليس بفرد او لكنه فرد فليس بزوج
ومانعة الجمع فانه وضع كل من جزئيها ينتج نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما

ولا شيء منه رفعه شيئاً كقولنا هذا الشيء إما شجر أو حجر لكنه
شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر (ورفعه) بالرفع عطف على قوله
ومنع أي الحقيقية بينهما رفع كل جزء من جزئيها إنما على الآخر
لا مانعة الخلو عنهما كقولنا العدد إما زوج أو فرد لكنه ليس
بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج (كما يعد الخلو) وأن
رفع كل من جزئيها على الآخر ولا شيء وضعه شيئاً كقولنا
المسمى ما أن يكون في الأصل أو وقع عدم مركب لكنه عدم بسيط فهو
مركب أو لكنه ليس عدم مركب فهو مناسب (ولما فرغ المصنف
عن أبحاث قياس الاقتراني والاستثنائي شرع في قياس الخلف المركب من
الاقتراني والاستثنائي فقال (وقد يختص باسم قياس الخلف
ما يقصد به) قوله ما يقصد به مفعول ما لم يسم فاعله لقوله وقد
يختص (إثبات المطلوب بإبطال نقيضه) أي بسبب إبطال نقيضه
وتوضيحه بمثال أن نقول إذا فرضنا صدق قولنا كل ج ب
بالفعل ثم نقول يجب أن يصدق في عكسه بعض ب ج بالفعل
ثم نستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق
هذا العكس على تقدير صدق الأصل لصدق نقيضه مع الأصل
مثل هذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو
بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائماً مع قولنا كل ج
ب بالفعل ثم نضم إلى هذه المتصلة متصلة أخرى هكذا كلما صدق

لا شيء من ج ج

لا شيء من ب ج دائماً مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق لا شيء
من ج ج دائماً هذا قياس اقتراني من متصلتين ينتج لو لم يصدق
بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائماً ثم نجعل هذه
النتيجة مقدمة من القياس الاستثنائي ونقول لو لم يصدق بعض
ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائماً لكن التالي باطل
فالمقدم مثله فعدم صدق نقيضه صدقه أي بعض ب ج بالفعل
فقد حصل المطلوب بطريق الخلف من قياسين اقتراني واستثنائي
على ما أشار إليه بقوله (ومرجعه) أي الخلف (إلى قياسين استثنائي
وقياس اقتراني) كما أوضحناه ولما فرغ المصنف من بيان
الأشرف من أقسام الحجة وهو القياس بأقسامه وأنواعه شرع في القسمين
الأخيرين فقال (فصل الاستقراء تتبع الجزئيات) أي تتبعها
لإثبات حكم كلي كما إذا تتبعنا جزئيات الحيوان فوجدنا كل واحد
منها يحرك فكه الأسفل عند المضغ حكمنا بأن كل حيوان يحرك
فكه الأسفل عند المضغ واعلم أن الاستقراء لا يفيد اليقين لجواز
وجود جزئي لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفاً لما استقرئ كالتمساح
في مثالنا هذا على ما قيل (والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر) أي
جزئي آخر (في علة الحكم ليثبت الحكم فيه) أي في الجزئي الأول كما يقال

النبيذ مسكر فهو حرام كالخمر فانه حرام للاسكار وهذه العلة
موجودة في النبيذ فيكون حراما **والعلة في طريقه** اي
المعتمد عليه في طريق التمثيل وكونه سببا لثبوت الحكم في الجزئي
الاول **الدوران والترديد** اما الدوران فهو اقتران الشيء
بغيره وجودا وعدما كما تعال الحرمة دائرة مع الاسكار و
جودا وعدما اما وجودا فكما في الخمر واما عدما فكما في الماء
مثلا والدوران علامة كون المدار علة للدائر فالاسكار علة
للحرمة واما الترديد فهو ايراد اوصاف الاصل في ابطال
بعضها ليحصر العلة في الثاني كما يقال علة الحرمة اما الاسكار
او السيلان والثاني باطل لان الماء سيال وليس بحرام فتعين
الاول ولما فرغ المصنف عن مباحث صور الاقيسة اراد ان يشرع
في مباحث موادها فانه كما يجب على المنطقي النظر في صورة
الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها حتى يحترز ان
عن الخطاء في الفكر من جهة الصورة والمادة فقال **خاتمة**
اي هذه خاتمة لمباحث **القياس** (القياس) **اما برهاني وهو يتالف**
من اليقينيات واليقين اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاده
بانه لا يمكن الا كذا مع ان يكون الاكذي اعتقاده مطلقا
لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن بالثاني

(الجهل)

الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد **واصولها الاوليات**
وهي قضايا يحكم بها العقل بمجرد تصور الطرفين بلا توقف على شيء
اصلا كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء **والمشاهدات**
وهي قضايا يحكم فيها الحس فان كان الحس حس الظاهر تسمى حسيات
كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان الحس الباطن تسمى وجدانيات
كالحكم بان لنا جوعا وغضبا **والتجربيات** وهي قضايا يحكم فيها
العقل بسبب تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى كقولنا شرب
السقمونيا مسهل **والحدسيات** وهي قضايا يحكم فيها العقل بواسطة
المشاهدة ولكن بلا تكرار كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس
فان هذا الحكم بواسطة مشاهدة تشكلاته المختلفة بحسب
اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا **والمتواترات** وهي ما يحكم
فيها العقل بواسطة السماع عن جمع كثير لا يجوز العقل تواطؤهم
على الكذب كقولنا محمد صلى الله عليه والدين ومكة موجودة **و**
الفطريات وهي القضايا التي يحكم فيها العقل لا بمجرد تصور
الطرفين بل بواسطة لكنها تكون مع هذه القضايا ولا تغيب
عن الذهن عند تصورها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور
الاربعة والزوج وتصور الانقسام بمتساويين في حال

والفرق بين التجربي والحدسي ظاهر بان التجربي لا يتوقف على تكرار الا ان من غير الحدسي لم المطلوب بواسطة والتجربي يتوقف ... **سطبه** ... ما لم تجرب ... او ... ولكنه الحكم عليه بانه مسهل او غير مسهل ... **ففهم**

الحكم حكم بان الاربعة زوج وهذا ايضا يسمى قضايا قياساتها
معها ثم العياس البرهاني اما لمي وانى لانه ان كان الاوسط مع
علية اى كونه علة للنسبة اى نسبة الاكبر الى الاصغر في
الذهن علة بالصبر على الحصر لكان اى الحد الاوسط ولابد ان يكون
علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لها في
الواقع انما فلمي اى فهذا البرهان هو البرهان اللمي لانه
يعطي اللمية والعلية في الذهن والخارج كقولنا هذا
متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم
فتعفن الاخلاط وهو الحد الاوسط كما انه علة لثبوت الحمى
في الذهن كذا هو علة لثبوت الحمى في الخارج والا اى وان لم
يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فقط فانى
اى فالبرهان هو البرهان الانى لانه يفيد انية النسبة اي
تحققها في الذهن دون لميتها كقولنا زيد محموم وكل
محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط فان الاوسط
وهو المحموم علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن وليس علة لها
في الخارج بل الامر بالعكس فان التعفن علة للحمى واما جدلي
عطف على قوله اما برهاني والعياس الجدلي ما الف من القضايا
بالمشهورات والمسلمات اما المشهورات فهي قضايا يشتهر فيما

يبني الناس

بين الناس كقولنا العدل حسن والظلم قبيح وهذه تختلف
بحسب اختلاف الاذهان والدهور والامكنة والعروف
وكثيرا ما يكون عند قوم قضية مشهورة لا يكون مشهورة عند
اخرين لاختلاف عاداتهما واما المسلمات فهي قضايا يسلم من
الخصم ويبنى عليها الزام الخصم سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة
او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل الاصول الفقه والغرض
من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات
البرهان واما خطابي ما الف من القضايا المقبولات
والمظنونات اما المقبولات فهي قضايا يوجد ممن يعتقد فيه
كعالم او ولي واما المظنونات فهي قضايا يحكم فيها حكما
راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من
يطوف بالليل فهو سارق ينتج فلان سارق والغرض من الخطابي
ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم
كتهذيب اخلاقهم وحثهم على الخيرات والنهي عن المنهيات
واما شعري ما الف من القضايا المخيلات وهي قضايا يخيل لها
فتتاثر النفس منها قبضا او بسطا فتنفر او ترغب كما اذا
قيل العسل مرة مقيئة صفراوية والخمر ياقوتة سيالة ورق
والغرض من العياس الشعري انفعال النفس بالترغيب والترهيب وزيد

المقبولات قضايا يوجد ممن يعتقد فيه اما
لامر سماوي من المعجزات والكرامات
كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد
عقل ودين كاهل العلم والزهد
وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله
والشفقة على خلق الله بدعوات

كالمعلمين والوعاظ
مدح وطعن

لتنبع النفس عنه ان تستولي الدهش او
قبضها وهو سائغ في الجملة لات
ذكرنا انشاتها التشبه او فهما
فلا يحتمل ... يحلاد

فى ذلك لو كان الشعر على وزن حسن و موزون جيد وأما

سفسطى سالف من القضايا الوهميات والمشبهات أما

الوهميات فهى قضايا كاذبة فى الواقع يحكم بها الوهم فى غير

المحسوسات كقولنا كل موجود فهو مشار اليه فان الوهم

يحكم بها وهو كاذب فى الواقع على ما تقرر فى موضعه واما

المشبهات فهى القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة كقولنا للفرس

المنقوش على الجدار هذا فرس وكل فرس صهال فهذا

صهال والغرض تغليط الخصم واسكاته واعلم ان

سوفا بلغة اليونانيين اسم العلم واسطا اسم للغلط

فسوفسطا معناه العلم الغلط والسفسطة لفظة مشتقة

منه واما السفسطى فهو منسوب اليه فافهم بالنسبة فصل

اجزاء العلوم ثلثة الاول الموضوعات وهى التى يبحث

فى العلم عن اعراضها الذاتية وموضوع العلم قد يكون امرا

واحدا كالعدد للحساب وقد يكون امورا متعددة لكن

بعد مشاركتها فى امر واحد اى بلا حظ لها جهة وحدة

كموضوع هذه الرسالة فهو المعلومات التصورية والتصديقية

من حيث الايصال الى المجهول وهذه هو جهة وحدتها

والثانى المبادى فهى اما مبادى تصورية او مبادى تصديقية

اما التصورية فهى حدود الموضوعات اى تعاريفها التعريف

المعلوم

المعلوم التصورى او التصديقى وكتعريف الكلمة واجزائها

بالجر عطف على قوله الموضوعات اى تعاريف اجزاء الموضوعات ان كان

للموضوع جزء وتعاريف اعراضها اى اعراض الموضوعات وهى

المحمولات كتعريف الاعراب الذى يعرض للكلمة واما المبادى

التصديقية فهى مقدمات اى قضايا وهى على ثلثة اقسام الاول

العلوم المتعارفة وهى قضايا بديهية بنفسها واشار اليها

المصنف بقوله بينة اى بديهية كقولنا فى علم الهندسة المقادير

المتساوية لشئ واحد متساوية والثانى الاصول الموضوعة وهى قضايا

غير بديهية اذعن المعلم بها بحسن ظنه لاحتياجه اليها فى العلم

كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم الى المقابل

وهى قضايا اخذها المتعلم بالانكار والشك كقولنا لنا ان نعمل

باى بعد وعلى اى نقطة شئنا دائرة والى هذين القسمين اشار

بقوله او ماخوذة اى مقدمات وقضايا ماخوذة فى العلم مبنى

عليها قياسات العلم والثالث المسائل وهى قضايا يطلب فى

العلم وللمسائل موضوعات ومحمولات وموضوعها موضوع العلم بعينه

كقولنا كل كلام اما ان يذكر فيه المسند اولا فان الكلام موضوع للعلم

الصرف على ما قيل او نوع منه اى نوع من الموضوع المطلق كقولنا

كل اسم فهو معرب ومبنى او عرض ذاتى له اى لموضوع العلم كقولنا

النبا ستبه المشابهه او سه عدم التركيب فان البناء عرض
ذاتي للكلمة التي هي موضوع العلم **او مركب** بان يكون موضوع
المسئلة مركبا من موضوع العلم وعرضه الذاتي كقولنا كل
كلمة معربة متصرفة او غير متصرفة فالكلمة هي موضوع العلم
والاعراب الذي هو عرض ذاتي لها او يكون احدهما في هذه المسئلة
مركبا من نوع موضوع العلم وعرضه الذاتي كقولنا كل اسم
معرب اما معرب بالحرف او بالحركة فالاسم نوع من موضوع العلم
والاعراب عرض ذاتي للجنس الاعلم وقد احدهما في المسئلة مع كونه معربا
ان المقصود من ايراد الامثلة الا بقياسها تطابق الواقع او لا فان
التمثيل يحصل بمجرد الغرض فانطابق الواقع فذاك وان لم
يطابق فلم يضر **واما محمولاتها** اي محمولات المسائل فهي
امور خارجة عنها اي عن موضوعاتها **لاحقة لها لذاتها**
بالرفع صفة بعد صفة لقوله امور اي محمولات المسائل امور
خارجة عن الموضوعات عارضة لها لذواتها اي لذوات الموضوعات
بلا واسطة امر اجنبي عن ذات الموضوع كالتعجب العارض للانسان
بواسطة انه انسان وتعلم ان هذا الكلام من المصنف
اشارة الى تعريف الاعراض الذاتية والاعراض الغريبة
فالاعراض الذاتية ما تعرض للشيء لذاته او لما يساويه سواء كان
جزءا له او خارجا عنه اما العارض لذاته فكالتعجب العارض

لذات الانسان واما العارض لجزء المساوي فكادراك
المعقولات العارض للانسان بواسطة انه ناطق واما
العارض الخارج المساوي فكالضحك العارض له بواسطة
التعجب فان التعجب خارج مساو للانسان والعوارض الغريبة
ما لا يكون كذلك بل يكون بواسطة جزء له اعم كالحركة بالارادة
العارضة للانسان بواسطة انه حيوان او بواسطة المباين
كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء الى غير
ذلك مما لا يليق تفصيله بالكتاب **وقد يقال المبادي** اي كما يقال
على ما ذكر من قبل ويسمى مبادي العلم كما هو المشهور كذلك يقال
لما يبدأ به قبل المقصود ويسمى مبادي الكتاب وهو
اصطلاح غريب وهذا المعنى يشمل جميع ما ذكر قبل وكذا
يشمل الخطبة والديباجة وما يتوقف عليه الشروع اعني المقدمة
وكما يقال المقدمات على ما يتوقف عليه امل الشروع فكذلك
يقال **لما يتوقف عليه الشروع بوجه البصيرة** اي البصيرة
وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه على ما ذكرنا
في مقدمة الكتاب وبهذا المعنى تكون المقدمة اعم من المعنى الاول
فان قلت ما الفرق بين المقدمة والمبادي
النسبة بينهما قلت ذكر جدنا وشيخنا الحسيني
السيد في مقالية العلوم انه ذهب بعضهم الى انه لا فرق بينهما
وقيل بينهما مباينة اذ المقدمة ما يتوقف عليه العلم من جهة



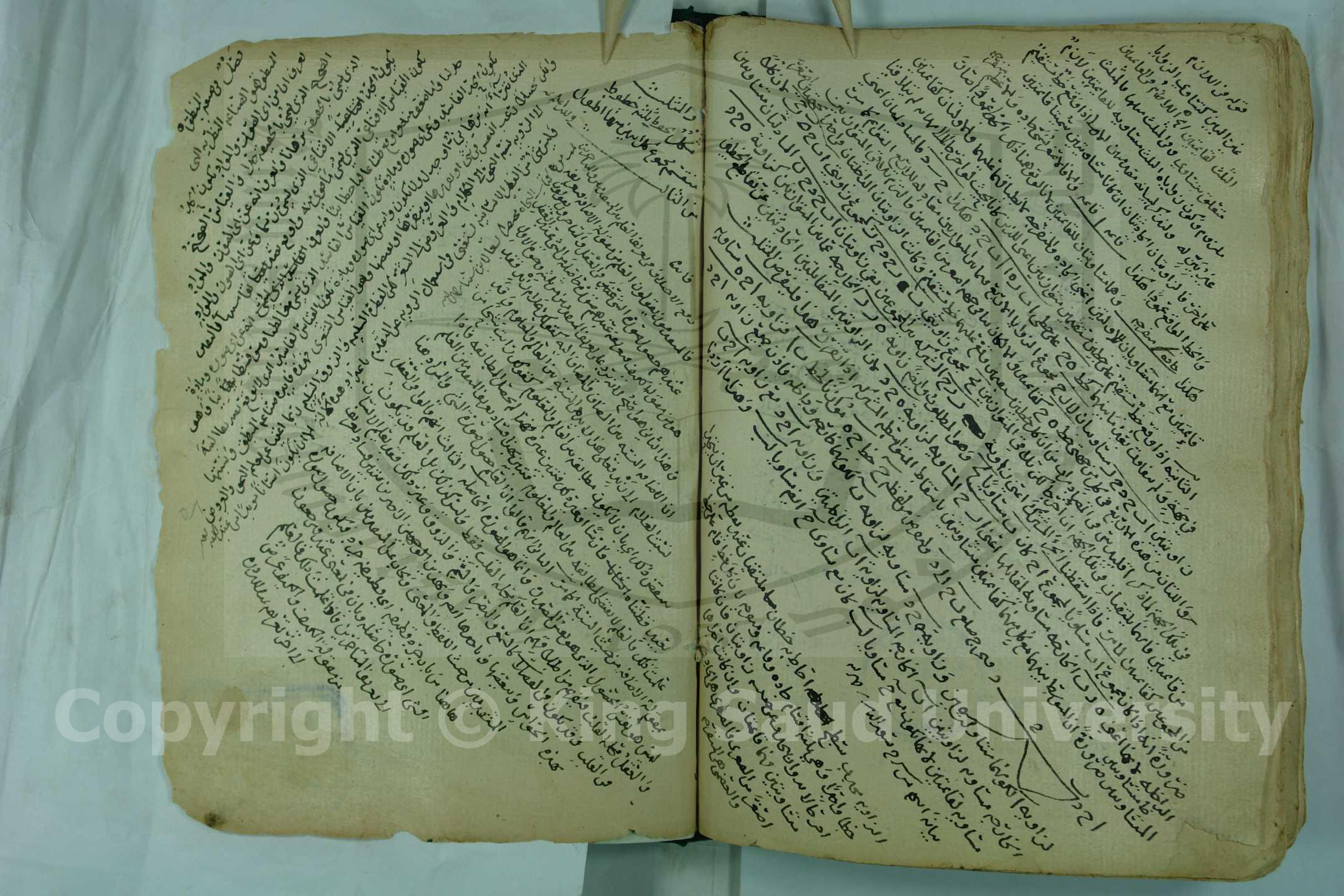
في لما كتاب وقيل
الشروع والمبادي ما يتوقف عليه مطالبه
المقدمة اعم مطلقا لانها ما يتوقف عليه المسائل بوسط وغيره
وسط والمبادي بلا وسط انتهى فكان العلماء قبل الشروع
في المقاصد يذكرون ما يسمونه الرؤس الثمانية ويسمونه المقدمات
ايضا وكان هذا الذكر منهم اشارة الى انها ما يتوقف عليه
الشروع بالبصيرة وانها تغني الطالب في تحصيل العلم كما يجيء
واما تسميتها الرؤس الثمانية اما لانها تذكر في الاوايل قبل
الشروع في المسايل او لانها لاسيما بمنزلة الراس في المسايل
الاول الغرض اي يثبتون ان الغرض من هذا العلم اي
شيء هو وهو العلة الباعثة للاقدام على الفعل على ما حقق في
موضعه لئلا يكون النظر عبثا والعبث فعل ما لم يتصور فيه
غرض وفايدة وهذا مثل ان يقال قبل الشروع في المقصود
الغرض من النحو والصرف التمييز بين الكلام الصحيح والفاسد
والغرض من المنطق العصمة عن الخطاء في الفكر فان من شرع
المنطق ولم يتصور له فايدة يكون سعيه فيه عبثا الثاني المنفعة
وهي ما يتشوقه الكل طبعا من الخواص و
العوام والمنتهي والمبتدي لينشط الطالب ويتحمل المشقة
بالعطف على قوله للطلب اي لينشط للطلب ويتحمل المشقة
فالفرق بين المنفعة وبين الغرض ان المنفعة مطلوبة للكل من
الطالبين من المبتدين والمنتهين مثل ان يقال منفعة المنطق

القدرة على تحصيل العلوم كلها ومنفعة النحو انه يوقع عليه حسن
الكلمات في المفردات والمركبات وان الغرض للخواص وحدهم مثل
ان يقال الغرض من المنطق انه يعصم الذهن عن الخطاء في الفكر والغرض
من النحو انه يعصم اللسان عن الخطاء في اللفظ المعرب والمبني الثالث
السمة وهي عنوان العلم اي ما يورد في اوله ليكون
عبره اجمالا ما يفصله في اول الكتاب انه مشتمل على مقدمة وثلث
مقالات وخاتمة المقدمة في كذا والمقالات في كذا والحاصل ان السمة
ما يسمونه فهرسة الكتاب هذا اما يستفاد من عبارة المتن
وكلام الاستاذ هي بيان وجه التسمية وهو مناسب للمعنى اللغوي ايضا
مثل ان يقال انما سمي هذا العلم علم المنطق لان ظهور القوة النطقية انما
يحصل بسببه واما الفهرسة فيجي في الراس السابع اعني القسمة
فتامل الرابع المؤلف اي مصنف الكتاب ومدون العلم
مثل ان يقال مدون النحو هو امير المؤمنين علي كرم الله وجهه في الجنة
ومدون المنطق هو ارسطو ليسكن قلب المتعلم فانه يختلف
باختلاف المصنفين والمدونين الخامس انه من اي علم
هو اي بيان انه علم متعلق باللفظ او بالمعنا وانه علم الي
او صدر الي الغير وذلك مثل ان يقال المنطق هو اشرف العلوم
الالية ومثل ما سيقول المص في اول القسم الثاني هذا قسم الكلام
من التهذيب ليطلب فيه ما يليق به وبما ليس له ان يطلب من المنطق
كيفية تصحيح الالفاظ والكلمات بل انه يطلب من النحو السادس
وهي مرتبته هو ليقدم في ذلك على ما يجب تقديمه عليه
ويؤخر عما يجب تاخيره عنه مثل ان يقال مرتبة المنطق ان يقرأ



بعد تهذيب الاخلاق وتقويم الفكر ببعض العلوم الرياضية منه
من الهندسة والحساب وهي تسمى العلم والكتاب السابع القسمة
الى اقسام وابواب وفصول لمطلب في كل باب ما لمية
وبحث كما قال المص بعد ذلك في اول القسم الثاني وعلى السنة
ووضع السوين الباب الانحاء التعليمية اي بحث الرسم
في اول الكتاب العلم الطرق المرغبة في العالم لانه يربب المتعلم
بصيره وخبره للكلام واطلاعا على مسالك
الكتاب المرام وهي اي الانحاء التعليمية التي يجب الاشارة
اليها في اوائل الكتاب اربع الاول التقسيم اعني التكثير من
فوق الى اسفل وهو كتقسيم الجنس كالحيوان الى الانواع كالحيوان
الناطق والحيوان الصاهل والحيوان الناهق ثم يقسم النوع الى
الاصناف ثم يقسمها الى الاشخاص وكتقسيم الكلي الى الجنس والنوع
والفصل والخاصة والعرض العام ثم تقسيم كل منها الى اقسام اخر
وهكذا على ما فصل في مظانها والثاني التحليل عكسه اي
التحليل عكس التقسيم وهو التكثير من اسفل الى فوق مثل ان يقال
الشخص اما شخص الرومي او شخص الهندي والمنف اما من الحيوان
الناطق او من الحيوان الغير الناطق والحيوان الناطق نوع من
الحيوان فتامل والثالث التحديد وقد فسره بقوله اي فعل
وهو ما يدل على كنه الشيء مفصلا والرابع البرهان وفسره بقوله
اي الطريق الى الوقوف والاطلاع على الحق والعمل به اي بالبرهان
بان تعالج اول الكتاب مثلا عليك بالعمل بالبرهان فانه يفيد اليقين

لا تعتبر فانه يفيد الظن ولا عبرة به وهذا اي القسم الرابع التقاصيب
اي المسائل المقصودة في الكتاب اشبه اي مشابهة هذا القسم مع
المسائل اكثر من الاقسام الاخر معها وذلك لان احتياج المسائل الكلية
اشد حيث يطلب فيها اليقين لانه هو المقصد الاقصى والمطلب الاعلى
من الكتاب ولانه اسهل البراهين لقلة تطرق الزوال اليه بخلافها
والله اعلم واحكم وهذا اخر ما اوردناه من شرح الكلام في تهذيب
سائلا من الله تعالى ان ينفع بكتابته ولمالكه وللناظر اليه ولمن دعا
بالمغفرة لكاتبه وللمؤمنين والمؤمنات ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ○ تم الكتاب بعون الله العزيز الوهاب على يد مالكه العبد
الى الله الغني [illegible] المسمى [illegible] الحاج احمد [illegible]
الاعمال [illegible] الامال وذلك المحروس الروضة اعمرت [illegible]
خاتم سنة ١١٥٥ وكان ذلك في يوم الخميس لعله اثنا عشر في شهر شعبان
سال الله التجاوز احمد [illegible] ○



القضية

حملية
موجبة معدولة ... الانسان ... حيوان
سالبة بعض الانسان ليس بحيوان
... الانسان ... حجر
سالبة الانسان ليس بحجر
[illegible]

شرطية
متصلة
لزومية موجبة ان كان الشمس طالعة فالنهار موجود
سالبة ليس البتة ان كان الشمس طالعة فالليل موجود
اتفاقية موجبة ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
سالبة ليس البتة ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق

منفصلة
حقيقية موجبة العدد اما زوج او فرد
سالبة ليس البتة العدد اما زوج او فرد
سالبة ليس ... هذا الشيء اما ... او ...
[illegible]